جامعة عمار ثليجي الأغواط
Université Amar Telidji - Laghouat

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

استدراكات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي على فقهاء الحنابلة – كتاب الصلاة– أنموذجا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن و أصوله

من إعداد الطلبة:

* فلافلة عبد الغني
* ماحي بوبكر
* برابح لخضر

تحت اشراف الدكتور:

* بوفاتح الطيب

لجنة المناقشة يوم :...../...../2023

الإسم واللقب	الجـــــــامعة	الصفة
د. مايدي عبد الرحمن	عمار ثليجي الأغواط	رئيسا
أ. د. حفصي عباس	عمار ثليجي الأغواط	مناقشا
د. بوفاتح الطيب	عمار ثليجي الأغواط	مشرفا

السنة الجامعية 2023/2022

الحمد لله تعالى، أهل الثناء ،والحمد،والشكر، نحمده تعالى أن وفقنا لإتمام هذا العمل،ويسر لنا جمعه وكتابته، ثم الشكر موصول إلى كل أساتذتنا الكرام، الذين درسونا، وبذلوا ما في وسعهم لإيصال العلم إلينا، فيشهد الله أننا قد استفدنا منهم الكثير، بذلوا إلينا العلم والنصح،والإرشاد،والتوجيه، فجزاهم الله عنا خير الجزاء، وبارك في أعمارهم وأوقاتهم، وبلغهم العلا من الجنة و نخص بّالذكر منهم أستاذنا، وشيخنا المشرف على مذكرتنا،الدكتور بوفاتح الطيب صاحب الصدر الواسع، الذي لم يضق صدره يوما بأسئلتنا، واستفساراتنا،واتصالاتنا، فكلما احتجناه، وسألناه وجدناه، فله جزيل الشكر والعرفان،وجزاه الله كل الخير على ما قدم إلينا من توجيهات، ونصائح، وإرشادات، وبّارك الله في علمه، وعمره، ونفع به، كما لا يفوتنا أن نشكر كل من مد لنا يد العون من إخواننا من طلبة العلم، فبارك الله في جهودهم، ونفع بهم.

نسأل الله تعالى التوفيق، والسداد، والإرشاد، إنه ولي ذلك، ومولاه

مـلـخـــص

الحمد لله رب العالمين، جعل التفاضل في كل شيء، فخلق الخلق و جعل التمايز بينهم، فجعل أفضل البقاع بيته وخير الأنبياء خاتمه و خير الشهور شهره، وخير الكتب كتابه و فرقانه. اصطفى من الملائكة رسلا و من الناس، و جعل أهل العلم ورثة للأنبياء، ينفون عن الدين و الإسلام تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين. و من أجل العلوم الموصلة إلى معرفة الحق و تطبيق النصوص المشرعة للخلق علم الفقه، فإذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه أولى بالاعتزاز.

و كما كان علم الفقه مبني على الاجتهاد بعقول البشر، و هم من طبعهم الخطأ و النسيان و التدارك، كانت أقوالهم و أفعالهم يصحح بعضها بعضا، إما بالزيادة أو التقويم أو الاستدراك،و لهذا جاء موضوع مذكرتنا الموسومة بعنوان:" استدراكات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي على فقهاء الحنابلة –كتاب الصلاة– أنموذجا، لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: الفقه المقارن و أصوله، نموذجا على هذا التقويم و الاستدراك على أقوال مضت سواءا في هذا المذهب أو في مذاهب أخرى، وهذا بالرجوع إلى ضوابط التقويم أو الاستدراك، و قد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التاريخي من خلال المرور على حياة الشيخ عليه رحمة الله و التعريف بمذهبه من خلال حياته أو سيرته الذاتية. ثم اعتمدنا على المنهج الاستقرائي و ذلك من خلال تتبع المسائل المستدرك عليها في الكتب التي أشارت على ذلك.

و خلال دراستنا لهذا الموضوع لم نقف على دراسة مستقلة للاستدراكات الفقهية و إنما ذكرت في بعض الكتب كحاشية على الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي التي سماها بن عثيمين بالمختارات الجلية، و يجد بنا هنا الإشارة أن هنالك بعض الدراسات التي عنيت بالشيخ عبد الرحمن السعدي منها:

– فقه الشيخ عبد الرحمن السعدي لعبد الله بن الطيار.

– منهج الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره (تيسير الكريم الرحمن..) للطالب ناصر العبد (ماجيستر).

– قواعد الترجيح بالنص القرآني للطالب عبد الباسط بابا عربي، بجامعة الوادي.

و كان قبل هذه الدراسات الخاصة عن الشيخ السعدي كتابات في موضوع الاستدراك الفقهي عموما، كاستدراكات أمنا عائشة رضي الله عنها على الصحابة للزركشي و دراسات أخرى.

و كان الغرض من هذه الدراسة أو تناول هذا الموضوع الأهمية البالغة، وهذا موضوع تخصصنا و لقلة التطرق له، و الذي له فائدة عظمى، و لعل من أهم الفوائد التي توصلنا إليها:

أن الفقه و شساعته أحكام لا يمكن حصره برأي أو اختزاله بمذهب، بل هو أعم و أشمل بأدب العلماء فيما بينهم من خلال موضوع الاستدراك.

و قد قسمنا بحثنا إلى فصلين:

- **الفصل الأول:** عبارة عن وحدات و مفاهيم، و قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول ذكرنا فيه ترجمة للشيخ عبد الرحمن السعدي، شيوخه، مكانته العلمية و آثاره. ثم عرجنا في المبحث الثاني إلى مفهوم الاستدراك الفقهي و متعلقاته، و وقفنا على تعاريف كثيرة، لعل أهم تعريف يجمع ما ذكرناه هو: " إصلاح ما حمل في القول أو العمل من خلل أو نقص أو فوات "، ثم رأينا أركانه و شروطه لكي يصلح أن يكون استدلالا و استدراكا صحيحا.

- **الفصل الثاني:** نماذج من الاستدراك الفقهي، و هو يحتوي على مبحثين كذلك:

المبحث الأول: الصلاة و شروطها، و قسمناه إلى ثلاثة مطالب: شروط الصلاة، صفاتها و صلاة أهل الأعذار.

المطلب الأول: شروط الصلاة

1- كمسألة ستر العورة وهل يشترط ستر العاتق و هل هو من العورة إلى الركبتين. و الراجح هو قول السعدي و جمهور العلماء بأن ستر العاتقين مستحب وليس واجب بخلاف ما ذهب إليه الحنابلة.

2- آخر الوقت الاختياري للعصر: فرأى السعدي أن آخر وقت الاصفرار و ليس في كل شيء مثليه كما ذهب إليه الحنابلة.

3- كذلك وقت العشاء: فيرى بأنه إلى الليل بخلاف ما ذكره الحنابلة إلى ثلث الليل.

4- و كذلك صلاة الفرض داخل الكعبة: أنه أمر جائز باعتبار أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى فيه النفل و لا فرق بينهم، بخلاف ما ذهب إليه الحنابلة.

المبحث الثاني: ذكرنا أحكاما عامة كسجود السهو و صلاة الجماعة و الجمعة و العيدين.

ثم ختمنا بحثنا هذا بمجموعة من النتائج و المعلومات التي توصلنا إليها منها:

1. أن التعصب و الجمود يقضي على هذه الثروة الفقهية التي ظهرت بظهور الحواشي و الاستدراكات.
2. أن الاستدراك مظهر من مظاهر حيوية الفقه.
3. أن الشيخ السعدي عالم موسوعي بنى استدراكه على نصوص و ضوابط، و وافق جل مسائله مذهب المالكية.

Résume

Praise be to God, Lord of the worlds, He made differentiation in everything, so He created the Creator and made distinction between them, so He made the best of places his house, the best of the prophets his seal, the best of months his month, and the best of books his book and its difference. He chose messengers from among the angels and among the people, and made the people of knowledge the heirs of the prophets, banishing from religion and Islam the distortion of the extremists, the impersonation of the false and the interpretation of the ignorant. And for the sake of the sciences that lead to the knowledge of the truth and the application of the texts legislating for creation, the science of jurisprudence.

And just as the science of jurisprudence was based on diligence by human minds, and they are of their nature to make mistakes, forget and rectify, their words and actions used to correct each other, either by adding, correcting, or rectifying, and for this came the subject of our memorandum tagged with the title: “Remedials of Sheikh Nasser Al-Saadi on Hanbali jurists - The Book of Prayer - as a model, for obtaining a master's degree in Islamic sciences Specializing in: Comparative jurisprudence and its principles, as a model for this evaluation and correction of past sayings, whether in this doctrine or in other doctrines, and this is by referring to the controls of evaluation or correction, and we have adopted In this research on the historical approach by going through the life of the sheikh, may God have mercy on him, and defining his doctrine through his life or his biography, then we relied on the inductive approach, by following the issues that were reconsidered in the books that referred to that.

During our study of this subject, we did not come across an independent study of jurisprudential corrections, but it was mentioned in some books as a footnote on Al-Rawd Al-Murabba’ with an explanation of Zad Al-Mustaqni’ by Al-Bahooti, which Ibn Uthaymeen called the clear anthology.

- The jurisprudence of Sheikh Abdul Rahman Al-Saadi by Abdullah bin Al-Tayyar.

- The approach of Sheikh Abd al-Rahman al-Saadi in his interpretation (Tayseer al-Karim al-Rahman..) by student Nasir al-Abd (Master).

- Rules of weighting in the Qur'anic text by the student Abdul Basit Baba Arabi, Al-Wadi University.

Before these special studies on Sheikh Al-Saadi, there were writings on the subject of jurisprudence rectification in general, such as the rectifications of our mother Aisha, may God be pleased with her, on the Companions of Al-Zarkashi and other studies.

The purpose of this study or dealing with this topic was very important, and this is the subject of our specialization and the lack of addressing it, which has a great benefit, and perhaps among the most important benefits that we have reached:

That jurisprudence and its vast provisions cannot be confined to an opinion or reduced to a doctrine, but rather it is more general and more comprehensive in the literature of scholars among them through the subject of redress.

We divided our research into two chapters:

 The first chapter: consists of units and concepts, and we divided it into two sections:

The first topic, in which we mentioned a translation of Sheikh Abd al-Rahman al-Saadi, his sheikhs, his scholarly stature and his works. Then, in the second topic, we stopped at the concept of jurisprudential redress and its implications, and we stopped at many definitions. It is a valid reasoning and interpretation.

 Chapter Two: Examples of Jurisprudential Reconciliation, and it contains two topics as well:

Résume

The first topic: prayer and its conditions, and we divided it into three demands: the conditions of prayer, its characteristics, and the prayer of those who have excuses.

The first requirement: the conditions of prayer

1- As a matter of covering the awrah, and is it required to cover the shoulder, and is it from the awrah to the knees? And the most correct is the saying of Al-Saadi and the majority of scholars that covering the freed slaves is desirable and not obligatory, contrary to what the Hanbalis went to.

2- The end of the optional time for the era: Al-Saadi saw that the last time for the yellowing and not in everything is twice as the Hanbali view.

3- Likewise, the time for dinner: it is seen that it is until the night, contrary to what the Hanbalis mentioned, until one-third of the night.

4- Likewise, the obligatory prayer inside the Kaaba: it is permissible given that the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, performed supererogatory prayers in it, and there is no difference between them, contrary to what the Hanbalis said.

The second topic: We mentioned general provisions such as prostration of forgetfulness, congregational prayer, Friday and the two Eids.

Then we concluded this research with a set of results and information that we reached, including:

1. Fanaticism and inertia destroy this wealth of jurisprudence that appeared with the emergence of footnotes and corrections.

2. That redress is a manifestation of the vitality of jurisprudence.

3. That Sheikh Al-Saadi is an encyclopedic scholar who built his reasoning on texts and controls, and most of his issues agreed with the Maliki school of thought.

مقدمة

مقدمـة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا، و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، و من يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده و رسوله أما بعد:

فإن من أجل العلوم قدرا، و أرفعها ذكرا علم الفقه، فإذا ما اعتز ذو علم بعلم، فعلم الفقه أولى بالاعتزاز، و جعل خدامه و حملته مبلغون عن رب العالمين، ينصاع الناس لفتياهم، و يلتزمون بأقوالهم، و آرائهم، مع ما يعتري هذا الجهد البشري من نقص و وهم و لو كان من أرسخ أهل الأرض، و لهذا كانت و لا زالت سنة التدافع الفقهي قائمة بين أهل العلم، يرد بعضهم على بعض، ليقوموا بعضهم البعض، إما ترجيحا أو استدراكا، وذلك لتفاوت مداركهم و توسع أفهامهم بأدب رفيع، و خلق قويم، ومن العلماء الراسخين الذين خاضوا غمار التقويم و الترجيح خدمة للفقه الإسلامي، تأصيلا و تفريعا بالحجة و البرهان، و الفهم الواسع الرزين، الشيخ عبد الرحمن السعدي، من خلال ما استدركه على علماء مذهبه في مسائل عديدة، تصلح لأن تكون مادة علمية يستفيد منها طالب العلم، و تكون موضوعا علميا يكون في بحث مستقل.

لذلك جاء موضوعنا الذي اخترناه، و الموسوم بـ: " استدراكات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي على فقهاء الحنابلة – باب الصلاة أنموذجا– ".

أهمية الموضوع :

تتجلى أهميته فيما يلي:

1 –تسهيل الوصول إلى هذه الاستدراكات، و ذلك بمعرفة الخلاف الفقهي و منشأه، و هذا من شأنه أن ينمي عند الباحث الملكة الفقهية، و معرفة مناقشة الآراء الفقهية.

2 – إن جمع الاستدراكات الفقهية لأي عالم في مذهبه تبرز مدى مرونة الفقه الإسلامي –على الرغم– أن هؤلاء العلماء تجمعهم أصول مشتركة للاستنباط، و خروج العالم عن مشهور مذهبه بالحجة، و الدليل، و نبذه للتعصب و الجمود.

3 – دراسة الاستدراكات الفقهية، تبين مكانة العالم، ومدى سعة اطلاعه على فقه مذهبه،فالاستدراك يكون بعد معرفة الكثير من المسائل الفقهية في المذهب، و إلا كيف يستدرك على المذهب.

4–أن الاستدراك الفقهي، يحفظ أقوال أهل العلم، فربّ قول عالم مرجوحا في زمن، أصح قولا راجحا في زمن آخر.

الإشكالية:

تم صياغة هذا البحث للإجابة على الإشكالية الآتية:

_ ما هي المسائل الفقهية التي استدركها الشّيخ عبد الرحمن السعدي على فقهاء مذهبه في باب الصلاة،وما هي الأدلة التي اعتمد عليها في هذا الاستدراك ؟

أسباب اختيار الموضوع:

1_ أن هذا الموضوع يصب في صميم تخصصنا الذي درسناه في مرحلة الماستر– الفقه المقارن و أصوله – حيث انطوى هذا الموضوع على كثير من المقاييس التي درسناها من فقه، أصول، و علم التخريج. و المصطلحات الفقهية، و علم الخلاف، و مقاصد الشريعة.

2_ رغبتنا في تناول موضوع يخص الدراسات الفقهية.

3_ قلة البحوث العلمية التي تهتم بهذا العلم.

4_ إظهار قوة و غزارة المادة العلمية عند الشيخ عبد الرحمن السعدي، و ذلك باستدراكه على فقهاء مذهبه، و معرفة طريقة استدلاله و مناقشته فقهاء مذهبه.

أهداف هذا الموضوع:

1 _ تيسير الوصول إلى آراء العلماء، و ذلك بمعرفة أقوالهم، و فتاويهم، و مدى براعتهم في الدراسات الفقهية.

2 _ إبراز القيمة العلمية للشيخ السعدي، باستدراكه على فقهاء الحنابلة.

3 _المساهمة في تقديم إضافة علمية، و لو أنها بسيطة في مجال تخصصنا.

الدراسات السابقة:

لم نعثر حسب اطلاعنا على دراسات فقهية، في باب الاستدراكات الفقهية، على دراسة أكاديمية تناول فيها الباحثون استدراكات الشيخ السعدي على فقهاء الحنابلة، إلا ما كان من الطالبين: فتاتي براهيم و دنافير محمد، رسالة لنيل شهادة الماستر من جامعة أدرار و الموسومة بـ: " استدراكات الشيخ عبد الرحمن بن السعدي على فقهاء الحنابلة – كتاب الطهارة أنموذجا.

رغم أن الشيخ رحمه الله ذكر ما استدركه على فقهاء المذهب في بعض كتبه؛ كحاشيته على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، و التي سماها تلميذه الشيخ محمد ابن صالح العثيمين بـ:" المختارات الجلية من المسائل الفقهية "، و كذا في كتابه:" الفتاوى السعدية ". من ردود و تعقيبات على فقهاء مذهبه، إلا أن هذه الآراء لم يتناولها الباحثون و طلبة العلم بالجمع و الدراسة الأكاديمية، و كذلك لم يذكر الشيخ رحمه الله في كثير من المسائل أدلة المذهب على ما ذهبوا إليه.

ومن الدراسات التي عنيت بالشيخ عبد الرحمن السعدي أو الاستدراكات الفقهية عموما نذكر:

أولاً: دراسات عنيت بالشيخ عبد الرحمن السعدي، نذكر منها:

1) فقه الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله، للدكتور عبد الله بن محمد الطيار، والدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل.

2) منهج الشّيخ عبد الرحمن بن ناصر السّعدي وأثره في أصول الفقه. للدكتور نواف بن رحيل الشّراري.

3) استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم،رسالة دكتوراه، من إعداد الباحث: سيف بن منصر بن علي الحارثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

4) الفكر التربوي عند الشّيخ عبد الرحمن السعدي، للدكتور عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الرشودي.

5) أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشّيخ عبد الرحمن السعدي الفقهية للمسائل النازلة في عصره، رسالة ماجستير للطالب: مشعل بن غنيم بن ظافي المطيري.

6) منهج الشيخ السعدي في تفسيره " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان "، رسالة ماجستير للطالب ناصر العبد سليم المرنخ.

7) قواعد التّرجيح بالنص القرآني عند الشيخ عبد الرحمن السّعدي من خلال كتابيه:تيسير الكريم الرحمن والقواعد الحسان. مذكرة ماستر للطالب عبد الباسط بابا عربي، جامعة الوادي.

8) السجل العلمي لمؤتمر الشّيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، لمجموعة من الباحثين، جامعة القصيم، ولم يتسن لنا الاطلاع عليه، لأنه غير متوفر على الشّبكة، واطلعنا على ملخصه فقط، وهو يضم اثنين وخمسين بحثا، كلها تتمحور حول جهود الشيخ العلمية في عدة محاور، كجهوده في العقيدة والفقه وأصوله والحديث واللغة والتفسير...

ثانياً: دراسات في الاستدراكات الفقهية عموما نذكر منها:

1) الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، للإمام بدر الدين الزركشي، وفيها كثير من المسائل الفقهية التي استدركتها عائشة رضي الله عنها على الصحابة رضوان الله عليهم.

2) الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، رسالة ماجستير، من إعداد الطالبة: مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، ولقد عنيت بالجانب النظري والتأصيلي للاستدراك الفقهي.

3) استدراكات على الموسوعة الفقهية الكويتية، للدكتور نزار محمود قاسم الشيخ.

4) استدراكات ابن العربي الفقهية في باب العبادات، رسالة دكتوراه للباحث طارق محمد أحمد مظفر، جامعة الشّارقة.

5) استدراكات ابن العربي الفقهية في الفقهية في كتابي النّكاح والطلاق من كتابه " القبس في شرح الموطأ " رسالة ماجستير من إعداد الطالب محمد أحمد عبد الله سالات الشحي ، جامعة الشّارقة.

6) استدراكات ابن العربي الفقهية في كتاب البيوع من " عارضة الأحوذي " رسالة ماجستير للطالب حسن جاسم محمد المنصوري، جامعة الشّارقة.

7) استدراكات الألوسي على الرازي في تفسير السور المدنية، رسالة دكتوراه، للطالب بن نعيمة عبد الغفار، جامعة وهران، وقد تناول في المبحث الثاني من الفصل الأول منها استدراكات الألوسي الفقهية والأصولية.

المنهج المتّبع في الدراسة:

استعملنا في هذا البحث أكثر من منهج، وذلك لأنّ مادّته تختلف من مبحثلآخر، فاستعملنا المنهج التاريخي في الكلام عن ترجمة الشيخ عبد الرحمن السعدي، واستعملنا المنهج الاستقرائي، فتتبعنا المسائل الفقهية التي استدركها الشيخ عبد الرحمن السعدي على فقهاء الحنابلة من كتبه التيأشارت إليها.

كما استعملنا المنهج المقارن في عرض المسائل الفقهية، فقارنّا بين مذهب الحنابلة في المسألة، وبين ما ذهب إليه السعدي في استدراكه عليهم.

منهجيتنا وطريقتنا في العمل :

– عزونا الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر رقم الآية و اسم السورة.
– خرجنا الأحاديث الواردة في الموضوع، فإن كان الحديث في الصّحيحين أو في أحدهما، اكتفينا بالإحالة عليهما، أو أحدهما، مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، وإن كان الحديث في غيرهما من كتب السنن، والمسانيد، والمصنفات، عزوناه إلى مصدره، مع ذكر درجة الحديث قدر الإمكان.
– أشرنا إلى المصادر والمراجع المقتبس منها، وذلك بذكر اسم الكتاب أولا، ثم اسم صاحبه وبقية معلومات الكتاب من المحقق، ودار النشر، ورقم الطبعة وتاريخها إن وجد، والجزء والصفحة.
– أشرنا إلى الطبعة بحرف الطاء "ط".
– بالنسبة لعرض المسائل الفقهية: نذكر المسألة الفقهية، ثمّ نذكر مذهب الحنابلة فيها، ثم نذكر أدلتهم، أو عمدة ما استدلوا به عليها، ونذكر بعض ما نوقشت به بعض الأدلة، ثم نذكر استدراك الشيخ عبد الرحمن السعدي عليهم، ثمّ ذكرنا ما استدل به الشيخ عبد الرحمن السعدي، وختمنا كل مسألة بالقول المختار الذي رأيناه راجحا في حدود ما نعلم.
– ختمنا هذا البحث بمجموعة من الفهارس للآيات، والأحاديث، وقائمة المصادر، والمراجع التي اعتمدنا عليها، ورتبنا الأحاديث، والمصادر، والمراجع حسب ترتيب الحروف الهجائية، وجعلنا آخر فهرس للموضوعات.

بعض الصعوبات التي واجهتنا:

لا شك و لا ريب أن أي باحث. إذا كان مبتدئا في البحوث العلمية أمثالنا. يواجه صعوبات ومشاكل، وعراقيل، تحتاج منه إلى عزيمة و صبر، لتجاوز هذه الصعوبات، ومن ذلك نذكر:

- قلة الدراسات النظرية التأصيلية لموضوع الاستدراك الفقهي بهذا الاسم، إلا ما كان من رسالتين:

1- رسالة مقدمة لنيل رسالة الماجستير، والموسومة بـ: " الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا" من إعداد الطالبة: مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعان.
2- رسالة مقدمة لنيل رسالة الماستر، والموسومة بـ: " استدراكات الشيخ السعدي على فقهاء الحنابلة: كتاب: الطهارة –أنموذجا–،للطالبين: فتاتي براهيم و دنافير محمد.

- طبيعة مسائل الفقه المقارن، لاسيما الاستدراك الفقهي، فهو يحتاج إلى جهد كبير،واطلاع واسع، على الأقوال في المذهب و معرفة القول المعتمد في المذهب و أدلتها، و مناقشتها. و لا يخفى أننا في ذلك بزاد قليل و بضاعة مجزاه.

الفصل

الأول

الفصل الأول: وحدات و مفاهيم

المبحث الأول:ترجمة الشيخ عبد الرحمن السعدي

المطلب الأول:اسمه و نسبه و كنيته

المطلب الثاني:شيوخه و تلاميذته

المطلب الثالث:مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه

المطلب الرابع:آثاره العلمية و وفاته

المبحث الثاني: مفهوم الاستدراك الفقهي و متعلقاته

المطلب الأول: تعريف الاستدراك الفقهي لغة واصطلاحا و يتضمن:

الفرع الأول: تعريف الاستدراك لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

الفرع الثالث: تعريف الاستدراك الفقهي

المطلب الثاني: أركان الاستدراك الفقهي وشروطه و يتضمن:

الفرع الأول: أركان الاستدراك الفقهي

الفرع الثاني:شروط الاستدراك الفقهي

المطلب الثالث: أسباب الاستدراك وغاياته

1- المبحث الأول:ترجمة الشيخ عبد الرحمن السعدي

وفيه خمسة مطالب، سنتناول فيها حياته الشّخصية، والعلمية، ومكانته بين العلماء، وثناؤهم عليه، ونذكر نبذة عن مؤلفاته.

المطلب الأول:اسمه ونسبه وكنيته:

هو العلامة الفقيه الأصوليّ، المفسّر، أبو عبدا لله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي الناصري التميمي الحنبلي[1].

قال عبدا لله بن صالح آل بسّام: وأسرة آل سعدي ينتهون في نسبهم إلى آل مفيد، وآل مفيد فخذ كبير يرجع أصلهم إلى بطن آل حماد، الذين هم من بني العنبر من بني عمرو، أحد قبائل بني تميم الشهيرة،[2] ومساكن بني عمرو بن تميم في بلدة قفار، إحدى القرى المجاورة لمدينة حائل، وقد قدمت أسرة آل سعدي من بلدة المستجدة، أحد البلدان المجاورة لمدينة حائل إلى عنيزة حوالي عام 1121 هـ.
وأما نسبه من جهة أمه، فأخواله آل عثيمين، وهم من آل مقبل من آل زاخر من الوهبة، نزح جدهم سليمان العثيمين – جد الشيخ السعدي – من أشيقر إلى عنيزة فطاب له سكناها.[3]

أسرته:

أ-**أبوه:** ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، ولد سنة 1243 هـ في عنيزة، ونشأ صالحا عابدا حافظا للقرآن، كان قارئ الوعظ في الجامع الكبير في عنيزة، وفي آخر حياته تولى إمامة مسجد المسوكف في عنيزة، حتى توفي آخر عام 1313هـ¨

ب- وأمه: فاطمة بنت عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان، فأخواله من آل عثيمين، وهم من أهل أشيقر، ولكن نزحوا إلى عنيزة واستقر بهم المقام هناك.[4]

جـ - إخوته: كان للشيخ السعدي أخوان هما: حمد: وهو أكبر إخوانه، وهو الوصي على أخيه عبدا لرحمن، وقام برعاية الشيخ عبد الرحمن خير قيام، وكان حمد رجلاً صالحاً، ومن حملة القرآن، وكان

---

[1] ينظر مشاهير علماء نجد وغيرهم, عبد الرحمن بن عبد اللطيف, الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث وال ترجمة والنشر، الرياض , ط 1 ، 1392هـ / 1972م ،ص256

[2] علماء نجد خلال ثمانية قرون , عبد الله بن صالح آل بسام , دار العاصمة . السعودية . ط 2 , 1419هـ ,ج 3 , ص218.

[3] ينظر المصدر السابق 218/3, 219

[4] المصدر السابق,3 / 220 .

يعمل بالتجارة، توفي عام 1388 هـ، وأخوه **سليمان:** وهو أصغر إخوة الشيخ عبدا لرحمن، اشتغل بالتجارة سكن الجبيل، ثمّ الدمام، وتوفي عام 1375 هـ.[1]

د- أبناء الشيخ عبد الرحمن: خلف الشيخ ثلاثة أبناء: عبد الله وهو أكبرهم وبه كان يكنّى، وكان عبد الله مهتمّا بالعلم، فكان من تلامذة أبيه يحضر دروسه ويهتمّ بالعلم، وكان له أولاد، توفي في حادث مرور، وهو في طريقه إلى القصيم، وابنه محمد وهو أوسط الثلاثة سنا، ولازال على قيد الحياة، وأصغرهم وهو أحمد، توفي، وله عدّة أولاد.[2]

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.

أ-**شيوخه:**[3]

تتلمذ السعدي على عدد من المشايخ في بلده في فنون مختلفة، كل حسب تخصصه، فمن مشايخه:

1 - الشيخ محمد العبد الكريم الشبل.

2 - الشيخ عبدا لله بن عائض، وهما أول مشايخه.

3 - الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر، في بريدة وعنيزة.

4 - الشيخ صعب التويجري.

5 - الشيخ علي بن محمد السناني.

6 - الشيخ علي بن ناصر بن وادي.

7 - الشيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي، في عنيزة

8 - الشيخ صالح بن عثمان آل قاضي ، وهو أكثر من قرأ عليه حيث لازمه ملازمة تامة حتى توفي[4]

9 - الشيخ محمد بن عبدا لعزيز المانع.

11 - الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى.

فقرأ على هؤلاء الشّيوخ كلّ في تخصصه، فقرأ على إبراهيم بن حمد بن جاسر في الحديث وقرأ على عبد الكريم الشبل في الفقه والنحو، وقرأ على الشيخ صالح بن عثمان قاضي عنيزة في التوحيد والتفسير والفقه وأصوله والنحو.[5]

---

[1] ينظر مشاهير علماء نجد , ص257.

[2] علماء نجد خلال ثمانية قرون, 3 /221-220.

[3] المصدر السابق,3/223-222.

[4] مشاهير علماء نجد، ص256.

[5] ينظر المصدر السابق، ص256.

ب- تلامذته:

قال البسام: فلما رأى زملاؤه في الدراسة تفوقه عليهم ونبوغه تتلمذوا عليه، وصاروا يأخذون عنه العلم، وهو في سن البلوغ، فصار في هذا الشباب المبكر متعلماً ومعلماً.[1]

ومن تلامذته: [2]

1_ الشيخ سليمان بن إبراهيم البسام درس في المعهد العلمي وعين قاضيا فرفض.

2_ الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع تولي القضاء في المجمعة ثم في عنيزة.

3_ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام عضو هيئة التمييز بالمنطقة الغربية.

4_ محمد بن منصور الزامل درس بمعهد عنيزة العلمي.

5_ علي بن محمد الزامل مدرس في معهد عنيزة وهو أنحى أهل نجد في زمنه.

6_ محمد بن صالح آلعثيمين مدرس بالمعهد وخليفة شيخه على إمامة الجامع بعنيزة.

7_ الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل عضو الإفتاء ورئيس الهيئة العلمية المستقلة بعد وفاة سماحة رئيس القضاة.

8_ الشيخ عبد الله المحمد العوهلي مدرس بالمعهد العلمي بمكة المكرمة.

9_ عبد الله بن حسن آل بريكان مدرس بالمعهد العلمي بعنيزة.

وقد أخذ عنه العلم كثيرون غير هؤلاء، وقد عدّ البسام من تلامذته مائة وخمسين طالب.

المطلب الثالث:[3]مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد كان للشيخ السعدي مكانة علمية مرموقة عند من عرفه، فقد سبق وأن ذكرنا أنه في وفي عام ألف وثلاثمائة وخمسين من الهجرة انتهت إليه المعرفة التامة ورئاسة العلم في القصيم فاشتهر علمه وارتفع قدره فأقبل أهل ناحية القصيم على القراءة عليه وتلقي العلوم والمعارف عنه،[4] وقد أثنى عليه العلماء ثناء منقطع النظير، قال عبد الله آل بسام: وأثنى عليه العلماء بأنه العلامة المفسر، المحدث، الفقيه،الأصولي، النحوي[5]، وقال عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ – في بداية ترجمة السعدي- :

---

[1] علماء نجد خلال ثمانية قرون، 3 /220.

[2] مشاهير علماء نجد، ص257-258.

[3] ينظر علماء نجد خلال ثمانية قرون، 3/236-244.

[4] ينظر مشاهير علماء نجد، ص257.

[5] علماء نجد خلال ثمانية قرون، 3/222.

هو العلامة الورع الزاهد تذكرة السلف.[1]وقال الشيخ ابن بّز في الثناء على السعدي: وكان قليل الكلام، إلا فيما تترتب عليه فائدة، جالسته غير مرة في مكة والرياض، وكان كلامه قليلاً إلا في مسائل العلم، وكان متواضعاً، حسن الخلق، ومن قرأ كتبه عرف فضله وعلمه، وعنايته بالدليل[2].

قال محقق كتاب تفسير الأسعدي، الشيخ عبد الرحمن بن معلا اللويحق المطيري وهو يتكلم عن جهود العلماء في تفسير القرآن:...حتى جاء شيخ مشايخنا العلامة: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي رحمه الله فجعل جل عنايته بالمعاني التي هي المراد الأعظم، فكان كتابه فتحا في هذا العلم؛ إذ أوقف القارئ على المراد، وأعانه على تدبر التنزيل، دون أن يقف به على المشغلات الصارفات عن ذلك كالبحوث اللغوية الصرفة، والإسرائيليات ونحوها، وليس ذلك عن قصور إذ لا يبلغ هذا المبلغ من القدرة على تسهيل المعاني، وبيان المراد إلا من ملك من علوم الآلة، وسعة الاطلاع على كتب التفسير ما يؤهله للقيام بهذه المهمة العظيمة،[3] وقال عنه عبد الله بن أحمد الطيار في كتابه صفحات من حياة علامة القصيم : لقد كانت لعبد الرحمن السعدي آثار واسعة على الحركة العلمية المعاصرة ، يتمثل ذلك فيما بين يدينا من مؤلفات زاخرة في فنون العلم والمعرفة في: التفسير، وعلوم القرآن، وفي الحديث، وفي الفقه، والعقيدة، واللغة، والثّقافة العامّة.[4]

وقال عنه الشيخ عبد الأرزاق عفيفي:" ...فإنّ من قرأ مصنفاته . عبد الرحمن السعدي . وتتبع مؤلفاته، وخالطه وسبر حاله أيّام حياته، عرف منه الدأب في خدمة العلم اطلاعا وتعليما، ووقف منه على حسن السيرة وسماحة الخلق واستقامة الحال، وإنصاف إخوانه وطلابه من نفسه، وطلب السّلامة فيما يجر إلى شرّ أو يفضي إلى نزاع أو شقاق. " فرحمه الله رحمة واسعة.[5]

وقال عنه الشّيخ محمد حامد الفقي: لقد عرفت الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي من أكثر من عشرين سنة، فعرفت فيه العالم السلفي المدقق، المحقق الذي يبحث عن الدليل الصادق، وينقب عن البرهان الوثيق، فيمشي وراءه لا يلوي على شيء.[6]

---

[1] مشاهير علماء نجد , ص256.

[2] فقه الشيخ ابن سعدي رحمه الله ,د.عبد الله بن محمد الطايار , ص75.

[3]تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, عبد الرحمن بن ناصر السعدي,المحقق:د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط 1 , 1420هـ-2000م، ص13.

[4] صفحات من حياة علامة القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله , عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار , دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع . السعودية . ط1, 1413هـ, 1996م, ص8.

[5] فقه الشيخ ابن سعدي رحمه الله ,د.عبد الله بن محمد الطايار، ص7.

[6] المصدر السابق، ص76.

وثناء العلماء عليه كثير، نختمه بما ذكره عنه صديقه وتلميذه عبد الرحمن بن عبد العزيز بن زامل آل سليم، حيث قال فيه قصيدة نذكر منها هذه الأبيات:قال فيها:[1]

دع عنك ذكر الهوى واذكر أخا ثقة يدعو إلى العلم لم يقعد به الضّجر
شمس العلوم ومن بالفضل متصف مفتاح خير إلى الطاعات مبتكر
بحر من العلم نال العلم في صغر مع التقى حيث ذاك الفوز والظفر
نال العلا يافعا تعل و مراتبه ففضله عند كلّ الناس مشتهر
بالفقه في الدّين نال الخير أجمعه والفقه في الدّين غصن كله ثمر

المطلب الرابع: آثاره العلمية و وفاته.

أولا: آثاره العلمية :

لقد اهتم الشيخ عبد الرحمن السعدي . رحمه الله . بالتأليف، واعتنى به عناية فائقة حيث ترك ثروة هائلة من المؤلفات في شتى صنوف العلم، تربو عن أربعين مؤلفا، في التفسير، وعلوم القرآن والحديث، والعقائد، والفقه وأصوله، والخطب والفتاوى والرسائل [2]

وهذه مؤلّفاته:[3]

1) مؤلفاته في التفسير، وعلوم القرآن :

1 – تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان.
2 – تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن.
3 – القواعد الحسان لتفسير القرآن.
4 – المواهب الربانية من الآيات القرآنية.
5 – فوائد مستنبطة من قصة يوسف عليه السلام.
6 – فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبط من القرآن.
7 – الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية داخلة في الدين الإسلامي.

[1] ينظر المصدر السابق، ص78
[2] ينظر فقه الشيخ السعدي، ص113
[3] ينظر علماء نجد خلال ثمانية قرون، 3/225–227, ومشاهير علماء نجد ، 258–260

2) مؤلفاته في الحديث :

- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار.

3) مؤلفاته في العقيدة :

1 - الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين.
2 - انتصار الحق.
3 - التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة.
4 - تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه عليه القصيمي في أغلاله.
5 - التوضيح المبين لتوحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية.
6 - توضيح الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية.
7 - التوضيح والبيان لشجرة الإيمان
8 - الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية.
9 - الدرة الفاخرة في التعليق على منظومة السير إلى الله والدار الآخرة.
10- رسالة عن يأجوج ومأجوج.
11- سؤال وجواب في أهم المهمات، تعليم أصول الإيمان وبيان موانع الإيمان.
12- القول السديد شرح كتاب التوحيد.
13- طريق الوصول إلى علم المأمول بمعرفة القواعد و الضوابط و الأصول.

4) مؤلفاته في الفقه، وأصوله، والقواعد الفقهية:

1 - الإرشاد إلى معرفة الأحكام.
2 - تحفة أهل الطلب بتجريد قواعد ابن رجب.
3 - جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين.
4 - حكم شرب الدخان.
5 - رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة.
6 - رسالة مختصرة في أحكام الحج والعمرة المهمة.
7 - السياسة الشرعية.
8 - القواعد الفقهية.
9 - القواعد والأصول الجامعة و الفروق والتقاسيم البديعة النافعة.
10- المختارات الجلية من المسائل الفقهية.

11- المناظرات الفقهية.

12- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

13- نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب.

5) مؤلفاته في الثقافة الإسلامية :

1 – نصيحة مختصرة في الحث على التمسك بالدين والتحذير من المدارس الأجنبية.

2 – الوسائل المفيدة للحياة السعيدة.

3 – الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة.

4 – الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي.

5 – الدين الصحيح يحل جميع المشاكل.

6 – فوائد في آداب المعلمين والمتعلمين.

7 – مجموع الفوائد واقتناص الأوابد.

6) مؤلفاته في اللغة العربية :

– التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب.

7) مؤلفاته في الفتاوى الخطب :

1 – الخطب المنبرية على المناسبات العصرية.

2 – الفواكه الشهية في الخطب المنبرية.

3 – مجموع الخطب في المواضيع النافعة.

4 – الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة.

5 – الفتاوى السعدية.

ثانيا: مرضه ووفاته :

أصيب بمرض ضغط الدم وتصلب الشرايين، فكان يعتريه المرة بعد الأخرى وهو صابر عليه مدة خمس سنوات، فزاد عليه وسافر إلى لبنان لعلاجه عام 1372 هـ، فنصحه الأطباء بالراحة وقلة التفكير والإجهاد، فعاد إلى بلاده ولم يصبر على ترك العلم فقام به تعليم اً وتأليف اً وبحثاً، لأن هوايته العلمية تلح عليه في ذلك، فعاد إليه المرض أشد مما كان ، وفي ليلة الأربعاء بعد أن صلى الناس صلاة العشاء أصيب بإغماء لم يفق منه إلا فترة بسيطة، طمأن فيها الحاضرين من أهله، وهون عليهم أمر الدنيا، ثم

عاد إلى إغمائه، فطلب له الأطباء من الرياض بالطائرة، ولرداءة الجو لم تتمكن من الهبوط في مطار عنيزة.[1]

ولمَّا كان في يوم الخميس 23 جمادى الآخرة من هذه السنة اختطفته يد المنون على إثر ضغط وتصلب الشرايين كان يعاوده هذا المرض حتَّى قضى عليه. وقد جاءت طائرة تلك الليلة لِإسعافه لما أغمي عليه من أول الليل ولكنها لم تتمكن من الهبوط لتعكر الجو فرجفت القلوب عليه حزنًا وأسى وصلى عليه في سائر الآفاق رحمه الله وعفا عنه وقد رثي بمراثي حسنة.[2]

[1] ينظر علماء نجد خلال ثمانية قرون، 3/ 250، ومشاهير علماء نجد، ص260

[2] تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان، إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن، الناشر:مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية . ط 1، 1428هـ – 2007م، ج 5، ص174

المبحث الثاني: مفهوم الاستدراك الفقهي ومتعلقاته

سنتناول فيها تعريف الاستدراك الفقهي، شروطه، أركانه، وأساليبه.

المطلب الأول: تعريف الاستدراك الفقهي لغة، واصطلاحا:

بما أن مصطلح " الاستدراك الفقهي"مصطلح مركب من لفظتين، فسنعرف أفراده أولا، ثمّ نعرفه تعريفا مرّكّبا بعد ذلك، باعتباره لقبا لفنّ أو علم معيّن، وبالتالي يلزمنا معرفة الاستدراك لغة واصطلاحا، ومعرفة الفقه لغة واصطلاحا، حتى نتوصّل بعد ذلك لحقيقة الاستدراك الفقهي.

وسيتم ما سبق ضمن ثلاثة فروع كالتالي: فرع نعرف فيه الاستدراك لغة واصطلاحا، وفرع نعرف فيه الفقه لغة واصطلاحا، وفرع نعرف فيه الاستدراك الفقهي اصطلاحا.

الفرع الأول : تعريف الاستدراك لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الاستدراك لغة :

الاستدراك مصدر من الفعل اسْتدْرك، وهو فعل ثلاثي مزيد على وزن اسْتفْعل، والثلاثي غير المزيد هو درك، وقد ذكرت معاجم اللغة لهذه المادّة درك عدة معان منها:

- لحوق الشيء بالشيء ووُصوله إليه. ومنه: تدَارك القوم: تلاحقوا، أي لَحق آخِرهم أولَهم.[1]
- بلوغ الشيء غايته ومنتهاه وأقصى حده، ومنه: أدرك الصبي: أي بلغ غاية الصبا.[2]
- التبع والتتابع والإتباع، ومنه ادراك الرجل صوته أي تابعه.[3]
- التلافي و الإصلاح[4] ومنه استدرك عَليْه قو لَه : أصْلحَ خَطأه، وَمنْه المستدْرك للحاكِم على البخاري.[5]

[1] ينظر مادة درك، معجم مقاييس اللغة، لابن فارسن، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، دون طبع، ج2، ص269.

[2] ينظر مادة درك، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت . ط 4، 1407ه – 1987م، ج 4، ص1582.

[3] لسان العرب، ابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، طً3، 1414ه، ج10، ص420.

[4] ينظر: مادة درك في: قطر المحيط، 623/2.

[5] تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، دون طبع 27، ص144.

وجاء في المعجم الوسيط: استدرك : مَا فاتَ تدَاركُه وَالشَّيْء بالشيء تداركه به وعليه القَوْل أصلح خطأه أو أكمل نقصه أو أزال عنه لبسا.[1]

ولعل هذا المعنى الأخير، وهو التلافي والإصلاح، هو المناسب للمعنى الاصطلاحي للاستدراك.

ثانيا : تعريف الاستدراك اصطلاحا:

عُرف بعدة تعاريف نذكر منها:

. التعريف الأول: الاستدراك هو: "رفع توهُّم تولَدَ من كلام سابق"[2]

وانتقد هذا التعريف، بأنه اقتصر على غرض واحد من أغراض الاستدراك، وهو رفع التوهم، كما أنه لم يذكر أي وسيلة من وسائل الاستدراك.[3]

. التعريف الثاني: "إتباع القول بقول ثان يصلح خطأه أو يكمل نقصه أو يزيل عنه لبسًا"[4]

ونوقش هذا التعريف بأنه وإن تطرق لذكر أغراض الاستدراك الثلاثة وهي: إصلاح الخطأ، وتكميل النقص، وإزالة اللبس، إلاّ أنه حصر الاستدراك في القول دون الفعل، ولعل صاحب التعريف فعل ذلك لأنه يبحث في استدراكات السّلف في التفسير، وهي تتعلق بالأقوال فقط[5]

. التعريف الثالث: " تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته"[6].

وهو يشبه التعريف الأول للجرجاني:" رفع توهم تولد من كلام سابق "،[1] وكلاهما قصر الاستدراك على القول دون الفعل.

---

[1] المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية بّالقاهرة , إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار , الناشر: دار الدعوة, دون طبع , ج1, ص281

[2] كتاب التعريفات , الجرجاني , المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر , الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان . ط1, 1403هـ-1983م, ص21

[3] ينظر الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا , مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني , رسالة: ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية , إشراف: د. عبد الله بن عطية الغامدي , العام الجامعي: 1433هـ - 1434هـ , ص34

[4] استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة، نايف بن سعيد الزهراني , دار ابن الجوزي لناشر والتوزيع , ط1, 1430هـ, ص16

[5] ينظر الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا , مجمول بنت أحمد , ص38.

[6] التوقيف على مهمات التعاريف , زين الادين المناوي , الناشر: عالم الكتب ٨٣ عبد الخالق ثروت-القاهرة . ط1, 1410هـ-1990م, ص48

. التعريف الرابع:

وهو تعريف النحاة، فالاستدراك عندهم هو:" دفع تواهم ناشئ من كلام سابق، وأداته لكن»[2]وبنحو ما عرفه النحويون عرفه الأصوليون[3]

. التعريف الخامس : " تلافي خلل واقع أو مُقادر؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي ".[4]

ويظهر – والله أعلم – أن هذا التعريف الأخير هو التعريف المناسب للاستدراك، ذلك أنه يناسب معنى التلافي في المعنى اللغوي، كما أنه يستفاد من معنى التلافي الاستدراك في الأقوال والأفعال.[5]

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الفقه لغة:

يأتي الفقه في اللغة على معاني أهمها:

. المعنى الأول:الفهم.[6]

. المعنى الثاني: العلم.[7]

. المعنى الثالث:الفطنة[8]

وإذا أطلِقِ مصطلِح الفقه ، أريد به علم الفروع من الشّريعة. قال اِبن الأثير.[9]

---

[1] كتاب التعريفات للجرجاني, ص21

[2] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التاهانوي , تحقيق : د . علي دحروج , الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت . ط1, 196م, ج1, ص150

[3] ينظر ش رح الكوكب المنير , تقي الدين علي الفتوحي المعروف بّبن النجار الحنبلي , المحقق : محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان , ط2, 1418هـ – 1997مـ , ج1, ص150

[4] ينظر الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، مجمول بنت أحمد، ص40

[5] ينظر الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، مجمول بنت أحمد، ص40.39.مختار الصحاح، زين الادين الارازي , المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت

[6] صيدا . ط 5 ،1420هـ, 1999م, ص242.

[7] ينظر لسان العرب , ابن منظور , 522/13

[8]ينظر أساس البلاغة، أبو القاسم الزمخشري، تحقيق: محمد بّسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان . ط 1، 1419هـ – 1998م، ج2, ص32

[9]ينظر لسان العرب، ابن منظور، 522/13

ثانيا : تعريف الفقه اصطلاحا:

من أشهر التعاريف للفقه هو ما عرفه به الإمام السبكي في كتابه جمع الجوامع، حيث عرفه بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "[1]

وهذا التعريف هو الذي ارتضاه أكثر العلماء، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:" وهو الذي استقر عليه رأي العلماء إلى يومنا هذا ".[2]

والآن بعد أن عرفنا الاستدراك في اللغة والاصطلاح، وعرفنا الفقه في اللغة والاصطلاح، يمكننا الآن أن نعرف الاستدراك الفقهي اصطلاحا.

الفرع الثالث:تعريف الاستدراك الفقهي اصطلاحا.

لفظ استدراك عند الفقهاء قد يستعمل بعدة استعمالات[3]، فقد يستعمل بمعناه اللغوي، ومثال ذلك قول الشّافعيّ. رحمه الله . عن القرآن« ... فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جُهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصًّا واستنباطا ... »[4]

وقد يستعمل الاستدراك عند الفقهاء بالمعنى النحوي الأصولي، ومِثال ذلكما جاء في حِاشيةِ الدسوقي على الشرح الكبير: «قولهُ عَلَى أنَّ عَدَمَ الإخلَالِ بمِا ذكرَ إلخ عَلَى هُنا لِلاستدراكِ بِمعنَى لكِن»[5]

كما قد يستعملونه بمعنى التلافي بالإصلاح في عمل المكلف ، وعلى هذا يعرف الاستدراك الفقهي بأنه :«إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات»،[6] ويظهر من خلال هذا التعريف، أنّ الاستدراك يكون في القول والعمل، أي أنّ المكلف يستدرك الخلل والقصور الذي وقع فيه، والاستدراك بالعمل يتجلى في العبادات ، فيستدرك المكلف بفعل شرعه الله لذلك ، والاستدراك بالقول

---

[1] تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي, بدر الادين الزركشي , دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع ، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – ط 1 ، 1418هـ – 1198م , ج1 , ص130.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية , وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دار السلاسل , الكويت , ط2, من 1404-1427هـ , ج1 , ص12.

[3] ينظر الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا , مجمول بنت أحمد , ص 45.

[4]الارسالة , الشافعي , تحقيق وشرح أبي الأشبال أحمد محمد شاكر , الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بِصر, ط 1 , 1357هـ, 1937, ص19.

[5] ينظر حاشية الادسوقي على الشرح الكبير, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي , الناشر: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ , ج1, ص327.

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية ،3/ 269، مادة استدراك.

يتجلى في المعاملات في العقود وإخبارات المكلف.[1] وقد يستعمل الفقهاء الاستدراك بمعنى النقد والبيان والتقويم في الصنعة الفقهية.[2]

وهذا المعنى الأخير هو المقصود في مذكّرتنا هذه استدراكات الشّيخ عبد الرحمن السعدي على فقهاء الحنابلة ، كتاب الطهارة أنموذجا.

وعليه فالذي نختاره في تعريف الاستدراك الفقهي هو:

تلافي خلل واقع أو مقادر، بعمل فقهي، لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي[3]

المطلب الثاني : أركان الاستدراك وشروطه:

الفرع الأول: أركان الاستدراك الفقهي.

الأركان جمع ركُن، والركن هو ما لا يقوم الشيء إلا به، فهو جزء الذات.[4]

من خلال تعريف الاستدراك الفقهي السابق يتبين أن أركان الاستدراك الفقهي أربعة وهي:[5]

1- **المستدِرك:** وهو من يقوم بعملية الاستدراك على عمل سابق.

2- **المستدرك عليه:** وهو العمل السابق الذي وقع فيه الخلل، في نظر المستدرك فيرى فيه محلا للتلافي. ويطلقُ على عامل العمل أيضًا؛ لأنه لازمه.

3 - **الخلل:** وهو الباعثُ على الاستدراك، وهو الم تلافى حقيقةً في عمل موجود، أو تقديرا في عمل مُقدّر. وهو على جنسين:

- عدمُ النفع الداعي إلى إنشائه.
- أو نقصُه الداعي إلى تكميله.

وهذا الخلل هو الذي يُحدِّد غرض المستدرك من استدراكه.

---

[1] ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ,272/3-277

[2] ينظر الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا , مجمول بنت أحمد , ص47

[3] ينظر المرجع السابق , ص47

[4] ينظر معجم لغة الفقهاء , محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي , الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع , ط 2، 1408هـ , 1988م, ص226

[5] ينظر الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا , مجمول بنت أحمد , ص122

4 – **المستدرك به:** وهو المعنى الذي يحصل به التلافي – في نظر المستدرك – يصاغُ في عمل فقهي لإبرازه، وهو على جنسين:

- نفع ينشَأ، وذلك عندما يكون الخلل الموجود أو المقدّر لم يقدّم نفعًا في محله، في نظر المستدرك.
- نفع مُكمِّ ل، وذلك عندما يكون الخلل الموجود أو المقدّر ناقص النفع في محله، في نظر المستدرك.

الفرع الثاني : شروط الاستدراك الفقهي :

الشرط في اصطلاح الأصوليين هو: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته».[1] وهو لازم كالركن؛ لتوقف الحكم عليهما، إلا أن الركن جزء من الماهية، والشرط خارج عنها.[2]

ومما سبق يمكن أن يقال إن المقصود بشروط الاستدراك الفقهي هنا هي: ما يلزم من عدمها عدم إطلاق الاستدراك الفقهي على العمل الفقهي، ولا يلزم من وجودها إطلاقُ الاستدراك الفقهي ولا عدمه؛ لأنه قد تتوفر شروط صحة إطلاق الاستدراك الفقهي على عمل فقهي، ولكن ذلك لا يلزم منه أن يكون ذلك العمل الفقهي استدراكًا بذاته على عمل آخر؛ لاحتمال عدم علمه بالعمل الذي يحتاج إلى استدراك. وفي هذه الحالة يقال: وهذا القول أو هذا العمل يستدرك به على هذا القول أو هذا العمل، ولا يقال: استدرك فلان على عمل فلان، لأن صاحب العمل المتأخّر قد لا يعلم بالعمل المشتمل على خلل قبله، وإنما كتب ما كتب ابتداءً.[3]

تعداد شروط الاستدراك الفقهي: [4]

1- تأخره عن المستدرك عليه: فلا يصح إطلاق الاستدراك الفقهيّ على عمل فقهي سابق للمستدرك عليه.

2- اتحاد مورد العملين: فلا يصح إطلاق الاستدراك الفقهي على عمل لم يكن في نفس محل الخلل في العمل السابق.

---

[1] تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي , للزركشي , 760/2.

[2] ينظر شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود» , محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي , المحقق : علي بن محمد العمران , الناشر: دار عطاءات العلم الرياض – دار ابن حزم بيروت , ط 5 ، 1441هـ – 2019م , ج1, ص32

[3] ينظر الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا , مجمول بنت أحمد , ص125

[4] المرجع السابق , ص128.127.126

3- مغايرة ما استدرك به للمستدرك عليه: فلا يصح إطلاق الاستدراك الفقهي إن كان العمل الثاني موافقًا لذات العمل الأول.

4- اتحاد معيار العملين: فلا يصح إطلاق الاستدراك الفقهي على عمل هدفه التلافي بمعيار غير معيار العمل السابق.

5- أن يكون في شأن فقهي، أو غير فقهي مرادًا به خدمة الشأن الفقهي في المسألة: وهو شر ط أفاده التقييد بـ الفقهي، ومن غير الفقهي مما يراد به خدمة الشأن الفقهي الدخول في مباحث لغوية أو جدلية أو تاريخية أو نسَبية ... لتلافي الخلل في اعتماد العمل السابق عليه.

المطلب الثالث:أسباب الاستدراك الفقهي و غايته:

المقصود أن الفقيه المستدرك يستعمل ألفاظا معينة تدلّ على أنه استدراك على غيره في الكلام. وأساليب الاستدراك كثيرة نقتصر على ذكر بعضها ، خشية التطويل ، ثمّ نذكر بعض أمثلتها من عمل الفقهاء: فمنها :[1]

- الاستدراك بمادّة استدرك وما تصرف منها ، ومن ذلك ما جاء في كتب الشّافعية في كتاب العناية شرح الهداية للبابرتي أنه قالِ: «ذكَرَ فِي آخِرِ كتابِ أدبِ القَاضِي مَسَائلِ مِنهُ، كَما هُوَ دَأبُ المُصَنفينَ أن يذكُروا في آخِر الكتاب مَسَائلَ تتعَلقُ بِما قبلهَا استدراكًا لمَا فاتَ من الكتاب وَيترجمون هُ بِمسَائلَ شَتَّى أو مَنثورة أو مُتفَارقة »[2]
- الاستدراك بمادّة نقد وما تصرف منها، ومن ذلك ما جاء في مواهب الجليل: عن مسألة من صلى فرضًا فذًا أو بصبيّ يندبُ له أن يعيد الصلاة مأمومًا لتحصيل أجر الجماعة، فهل يحصل له ذلك لو صلى مع واحد؟ فقال شارحًا لقول خليل.[3]
- الاستدراك بمادة تلافى وما تصرف منها، ومن ذلكما جاِء في صِحيح مسلم عنْ جَابرِ عِنْ رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – أَنه قال : «لك الداء دواء ، فإذَا أُصيبَ دَوَاءُ الدَّاء برأَ بإذن الله عز وجل »[4]. قال في إكمال المعلم مبينا مناسبة قوله: «فإذا أصيب دَوَاءُ الدَّاءِ برأَ بِإذنِ الله عز وجل »: «فكأنه – صلى الله عليه وسلم – تلافى بآخر كلامه ما قد يعارض به أوله، بأن يقال: فإنك قلت: «لكل

---

[1] ينظر المرجع السابق , ص359

[2] العناية شرح الهداية , جمال الدين الرومي البابرتي ,الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بِصر وصَاورتها دار الفكر، لبنان , ط 1 ، 1389هـ , 1970م , ج7, ص321

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل , الحطاب الرعيني المالكي, الناشر: دار الفكر , ط 3، 1412هـ-1192م, ج2, ص87

[4] صحيح مسلم , مسلم بن الحجاج ,ا لمحقق: محمد فؤاد عبد الباقي , الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ,كتاب السلام , بّاب لكل داء دواء واستحباب التداوي , ج 4 , ص1729, رقم الحديث2204

داء دواء» ونحن نجد كثيرا من المرضى يداوون فلا يبرؤون. فنبه على أن ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء، وهذا تتميم حسن في الحديث»[1]

- الاستدراك بمادة علاق وما تصرف منها، ومن ذلك ما جاء في تحرير الفتاوي يقول واصفًا عمله في الكتاب: « ... فهذا تعليق على التنبيه والمنهاج والحاوي محكم ... »[2]
- الاستدراك بمادّة ردّ وما تصرف منها، ومن ذلك ما جاء في التمهيد: «وقال عثمان البيتي: لا بأس أن تبيع كل شيء قبل أن تقبضه، كان مكيلا أو مأكولا أو غير ذلك من جميع الأشياء. قال أبو عمر: هذا قول مردود بالسّنة والحجة المجمعة على الطعام فقط، وأظنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه وبّلله التوفيق»[3]
- الاستدراك بمادّة بطل وما تصرف منها، ومن ذلك ما جاء فيمجموع الفتاوى من أدلة طهِارة الأرواث والأبوال من الدواب والطير التي لم تحرم، وقال في الدليل الرابع منها: .....[4]
- الاستدراك بوصف القول بالخطأ، ومن ذلك ما جاء في الأم قال الشافعي رادا على مذهب أهل المدينة في جزاء صيد المحرم: «وقد أخطأ من جعل الصيد من معنى الضحايا والبدن بسبيل، ما نجد أحدا منكم يعرفُ عنه في هذا شيء يجوز لأحد أن يحكيه، لضعف مذهبكم به، وخروجه من معنى القرآن... »[5]
- الاستدراك بوصف القول بعدم الصّحّة، ومن ذلك ما جاء في المغني: «وذهب مالك إلى أن الفيل إن ذكي فعظمه طاهر، وإلا فهو نجس؛ لأن الفيل مأكول عنده، وهو غير صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. متفق عليه.[6] والفيل أعظمها ناب »[1]

---

[1] إكمَالُ المعلِم بفَوَائدِ مُسلم , القاضي عياض , المحقق: الدكتور يحيَ إسماعِيل , الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر , ط 1، 1419هـ - 1998م , ج 7 , ص112

[2] تحرير الفتاوى , ولي الدين أبو زرعة العراقي , المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي , الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية , ط 1، 1432هـ - 2011م , ج1, ص67

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد , ابن عبد البر , تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري

, الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب , بدون طبع , ج13, ص334

[4] مجموع الفتاوى , تقي الدين ابن تيمية , المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم , الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية , عام النشر:1416هـ, 1995م, ج 21ص573

[5]الأم , الإمام الشافعي , الناشر: دار المعرفة – بيروت . الطبعة: بدون طبعة , ج7, ص253

[6] ينظر: صحيح البخاري ،7/ 140، كتاب الطب ، باب ألبان الأتن ، رقم 5780. و صحيح مسلم ،931، كتاب الصيد والذبّح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم 12- 1932وما بعده

. الاستدراك بتعبير يدل على التصحيح: مثل قولهم : والصّحيح كذا وما شابهه ، ومن ذلك ما جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم قال: «وهل تتعاين الأضحيات بالنية؟ قالوا: إن كَانَ فقِيرا وَقد اشتراها بنيتها تعينت، فليس له بيعها، وإن كان غنيا لم تتعين. والصحيح أنها تتعين مطلقا، فيتصادق بها الغني بعد أيامها حية ».[2]

وهذا الأسلوب هو الذي أكثر منه الشيخ عبد الرحمن السعدي في استدراكاته على الحنابلة،وسيأتي معنا ذكر طائفة من استدراكاته بهذا الأسلوب في الفصل الثاني.

[1] المغني لموافق الدين بن قدامى المقدسي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن الاتركي . د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر و التوزيع، الرياض، السعودية، ط 3، 1417هـ، 1997م، ج1، ص98

[2] الأشباهُ وَالنظائرُ عَلى مَذهَبِ أبي حَنيفَةَ النعمَانِ، ابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط 1، 1419هـ، 1999م.

الفصل

الثـــانـي

الفصل الثاني: دراسة نماذج من الاستدراك الفقهي للإمام السعدي

المبحث الأول: ما يتعلق بالصلاة شروطها و صفاتها و صلاة أهل الأعذار

المطلب الأول: شروط الصلاة

المطلب الثاني :صفاتها

المطلب الثالث :صلاة أهل الأعذار

المبحث الثاني: أحكام الصلاة العامة

المطلب الأول: سجود السهو

المطلب الثاني: صلاة الجماعة و تتضمن ثلاث فروع:

الفرع الأول: صلاة الجماعة

الفرع الثاني: صلاة الجمعة

الفرع الثالث: صلاة العيدين

المبحث الأول: ما يتعلق بالصلاة شروطها و صفاتها و صلاة أهل الأعذار

المطلب الأول: شروط الصلاة.

1/ المسألة الأولى: ستر العورة

مذهب الحنابلة:

اشترط الحنابلة ستر العاتق بشيء[1]

أدلتهم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء "[2]

وجه الدلالة:

أ- أنه نهى عن تركه في الصلاة و النهي يقتضي فساد المنهي عنه.[3]

ب- أنها سترة واجبة في الصلاة و الإخلال بها يفسدها كستر العورة.[4]

استدراك السعدي:

يرى السعدي أن ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة للرجل من باب تكميلها و تمامها و أنه ليس بشرط.[5]

الأدلة:

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:" لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء"[6]

---

[1] كشف القناع للبهوتي، ج1، ص266-267، و المغني لابن قدامة، ج1، ص413. و عندهم أن ذلك شرط في الفرض لا في النافلة و اختاره ابن حزم في كتابه المحلى، ج2، ص390. و الشوكاني في نيل الأوطار، ج2، ص85.

[2] رواه البخاري، ص359. و مسلم ص516.

[3] المغني لابن قدامة، ج1، ص415.

[4] المرجع السابق.

[5] المختارات الجلية من المسائل الفقية للسعدي، ص44.

[6] البخاري ص359 و مسلم ص516.

يفسره حديث جابر رضي الله عنه:" إن كان الثوب واسعا فالتحف به و إن كان ضيقا فاتزر به أو فخالف بين طرفيه".[1]

و لأن المنكب ليس بعورة فستره في الصلاة من باب تكميلها كما هو قول جمهور العلماء.[2]

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" نادى رجل النبي صلى الله عليه و سلم فقال: أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال:" أوكلكم يجد ثوبين؟"[3]

وجه الدلالة:

أن الحديث فيه مشروعية الصلاة في الثوب الواحد، و أن الصلاة في الثوبين ليست على الوجوب، لأن الرسول صلى الله عليه و سلم و أصحابه قد صلوا في ثوب واحد و معهم ثياب.[4]

ج- عن سعيد بن الحارث قال:" سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال:" خرجت مع النبي صلى الله عليه و سلم في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي و علي ثوب واحد فاشتملت به و صليت إلى جانبه فلما انصرف قال:" ما السرى؟"[5] يا جابر فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال:" ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟" قلت:" كان ثوبا-يعني-ضاق قال:" فإن كان واسعا فالتحف به و إن كان ضيقا فاتزر به".[6]

وجه الدلالة:

قوله:(فاتزر به) يعني: إن قصر عن ستر جسده فليستر به عورته لأن سترها آكد من ستر سائر جسده، لأن ستر جسده سنة و فضيلة، و ستر عورته فريضة، و إنما أمره بالالتحاف بالثوب الكامل ليجمع في اللباس بين الفضل و الفرض، فإذا قصر الثوب عن ذلك أمره بالاتزار به لأنه الفرض.[7]

---

[1] أخرجه البخاري، ص361 و مسلم ص3010.

[2] المالكية و الشافعية و الحنابلة.

[3] رواه البخاري ص356 و مسلم ص515.

[4] أنظر الاستذكار لابن عبد البر، ج1، ص251. وفتح الباري لابن رجب، ج2، ص172.

[5] السرى: السير بالليل، و ما السرى: هو استفهام عن سبب سراه بالليل، و السؤال ليس عن نفس السرى، بل عن سببه ينظر عمدة القاري للعيني، ج4، ص68.

[6] رواه البخاري ص361و مسلم ص3010.

[7] المنتقى للباجي، ج1، ص250.

الترجيح:

الذي يظهر – و الله أعلم – أن الراجح في المسألة هو قول الإمام السعدي رحمه الله و هو قول جمهور العلماء بأن ستر العاتقين في الصلاة مستحب و ليس بواجب جمعا بين الأدلة الواردة في المسألة.[1]

2/ المسألة الثانية:دخول الوقت (آخر الوقت الاختياري للعصر)

يرى الحنابلة أن وقت صلاة العصر إلى مصير الفيئ مثليه بعد فيئ الزوال [2]

الأدلة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " و صلى بي جبريل حين كان ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى بي المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثليه"[3]

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على آخر وقت العصر الاختياري و هو حين يصير ظل كل شيء مثليه.

استدراك الشيخ عبد الرحمان ناصر السعدي:

يرى السعدي رحمه الله أن آخر الوقت الاختياري للعصر يمتد إلى الاصفرار. [4]

الأدلة:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " و وقت العصر ما لم تصفر الشمس " [5]

و عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم " و وقت العصر ما لم تصفر الشمس "[6]

---

[1] المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي، ص44.

[2] نيل المآرب بشرح دليل الطالب. عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب. ج1. ص121

[3] رواه احمد في المسند. ج1. ص333. وصححه الشيخ احمد شاكر في تخريج سنن الترمذي. ج1. ص279.

[4] الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي. ص15.

[5] رواه مسلم. ص612.

[6] رواه البخاري. ص550. و مسلم ص621.

وجه الدلالة:

قال النووي رحمه الله: " لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين و ثلاثة و الشمس بعد لم تتغير بصفرة و نحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله و لا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة " [1]

الترجيح:

الذي يظهر و الله أعلم أن قول السعدي هو الراجح لأن منشأ الخلاف في اصفرار الشمس.

قال الخطاب: " قال في المنتقى: " و صفرتها إنما تعتبر في الأرض و الجدر لا في عين الشمس، – حكى ابن نافع في المبسوط عن مالك ... و قال في الجواهر: " وقت الاختياري مادامت الشمس بيضاء نقية لم تصفر على الجدارات و الأراضي و هذا يكون حين يصير ظل كل شيء مثله" [2]

3– المسألة الثالثة: الوقت الاختياري لصلاة العشاء

يرى الحنابلة أن الوقت الاختياري لصلاة العشاء من مغيب الحمرة إلى ثلث الليل.[3]

الأدلة:

أ – حديث جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليه و سلم للمرة الثانية ثلث الليل و قال: " الوقت في ما بين هذين "[4]

ب – ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: " أعتم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالعشاء حتى ناداه عمر بالصلاة: نام النساء و الصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: " ما ينتظرها أحد غيركم " قال: " ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة، و كانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل "[5]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه و سلم يبين نهاية الوقت الاختياري للعشاء و هو ثلث الليل.

---

[1] شرح مسلم للنووي. ج5. ص122.

[2] مواهب الجليل للخطاب. ج2. ص19.

[3] المغني لابن قدامة. ج2. ص25.

[4] سنن أبي داوود. ج1. ص93.

[5] رواه البخاري من كتاب الآذان. ج1. ص148.

استدراك الشيخ ناصر السعدي:

قال رحمه الله: " ... من مغيب الحمرة إلى ثلث الليل على المذهب و الصحيح أنه من مغيب الحمرة إلى نصف الليل. [1]

الأدلة:

عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه و سلم قال: " فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل "

و عن أنس رضي الله عنه قال: " أخر النبي صلى الله عليه و سلم صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: قد صلى الناس و ناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها "[2]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه و سلم بين نهاية الوقت الاختياري لصلاة العشاء و هو نصف الليل.

الترجيح:

الراجح – و الله أعلم –كما قال الشوكاني رحمه الله: " و هذه الأحاديث المصير إليها متعين لوجوه":

الأول: لاشتمالها على الزيادة و هي مقبولة.

الثاني: اشتمالها على الأقوال و الأفعال، و تلك أفعال فقط و هي لا تعارض الأقوال.

و الثالث: كثرة طرقها.

و الرابع: كونها في الصحيحين.

فالحق أن آخر وقت العشاء نصف الليل. [3]

[1] الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي. ص35.
[2] رواه البخاري. ص572. و مسلم ص640.
[3] نيل الأوطار للشوكاني. ج2. ص16. تحقيق عصام الدين الصباب.

4/ المسألة الرابعة: حكم صلاة الفرض داخل جوف الكعبة

يرى الحنابلة أن الصلاة داخل جوف الكعبة لا تصح، قال ابن قدامة: " ولا تصح الفريضة في الكعبة و لا على ظهرها " [1]

الأدلة:

قوله تعالى: " و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره " [2]

وجه الدلالة:

و المصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها و النافلة مبناها على التخفيف. [3]

– ب – حديث ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة، و المجزرة، و المقبرة، و الحمام، و قارعة الطريق، و معاطن الإبل، و فوق ظهر بيت الله " [4]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة فوق ظهر بيت الله و هذا يشمل جوف الكعبة الشريفة.

استدراك الشيخ ناصر السعدي:

يرى الشيخ ناصر السعدي بجواز النفل داخل جوف الكعبة و كذلك صلاة الفريضة. [5]

الأدلة:

أ– من الكتاب: قوله تعالى: " أن طهرا بيتي للطائفين و العاكفين و الركع السجود " [6]

وجه الدلالة:

في الآية دليل على جواز الصلاة فيه، إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة و هي لا تجوز في ذالك المكان.[1]

---

[1] المغني لابن قدامة، ج2، ص475. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و الدكتور عبد الفتاح محمد لحلو

[2] الآية 144 من سورة البقرة.

[3] المرجع السابق، ص476.

[4] رواه الترمذي، ص346. و ابن ماجه، ص746 و قال الترمذي عقبه: " و حديث ابن عمر اسناده ليس بذاك القوي " و كذا ضعفه أبو حاتم الرازي–كما في العلل لابنه ج1، ص148 و ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ج1،ص399. و الألباني في "الارواء" ج1، ص318.

[5] الارشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي، ص39.

[6] الآية 125 من سورة البقرة.

ب- من السنة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، و أحلت لي الغنائم، و كان النبي يبعث إلى قومه خاصة و بعثت إلى الناس كافة، و أعطيت الشفاعة " [2]

وجه الدلالة:

أن باطن الكعبة أطيب الأرض و أفضلها، فهي أفضل المساجد و أولاها بصلاة الفرض و النافلة. [3]

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة و الله أعلم كما قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله: " الأصل تساوي الفرض و النفل في جميع الأحكام إلا بدليل، فكل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، و كل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلا بدليل و يستدل لهذا الأصل بأن الصحابة لما ذكروا أن الرسول صلى الله عليه و سلم كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به قالوا: " غير أنه لا يصلي المكتوبة " [4]

فالصحيح في هذه المسألة: أن الصلاة داخل جوف الكعبة صحيحة فرضا و نفلا. [5]

المطلب الثاني: صفاتها

صورة المسألة: اختلاف العلماء في دعاء الاستفتاح من حيث الأفضلية، التنويع أو الجمع أو الإفراد أو الترك ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على عدم التأثير لمن استفتح بأي نوع من أنواع الاستفتاحات، و لا حتى بطلان الصلاة، و لكن اختلفوا في استحباب تنويع أو اختيار أحدها أو كراهة ذلك مطلقا.

---

[1] تبيين الحقائق للزيلعي، ج1، ص250.

[2] البخاري، ص438. و مسلم، ص521.

[3] المحلى لابن حزم، ج2، ص400.

[4] رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما ينزل للمكتوبة رقم 1098 و مسلم: كتاب الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابة. عن بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يبيح على الراحلة قبل أي وجهة توجهه، و يوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة "

[5] كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ج2، ص258.

منشأ الخلاف:يرجع سبب الخلاف إلى:

1- كثرة ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم من الأدعية أكثر من عشرة من أصحابه صلى الله عليه و سلم.
2- اختلافهم من حيث صحة الآثار الواردة و تضعيفها.
3- مخالفة الأدلة الواردة لعمل أهل المدينة.[1]

أقوال العلماء في المسألة:و تمثلت في خمسة أقوال:

القول الأول:الأفضل في الدعاء الاستفتاح هو (سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك) و هو المشهور عند أبو حنيفة[2] و أحمد[3].

القول الثاني:الأفضل في الدعاء (وجهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض) و هو المشهور عند مذهب الشافعية.[4]

القول الثالث: الأفضل الجمع بين هذين الدعائين (سبحانك اللهم و بحمدك) و (وجهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض) و هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5]

القول الرابع:الأفضل التنويع، تارة يفتح بنوع منها و تارة بالنوع الآخر، و هو اختيار الشيخ السعدي[6] و ابن عثيمين.[7]

القول الخامس:كراهة دعاء الاستفتاح مطلقا، و هو المشهور و المعتمد عند المالكية.[8]

---

[1] ينظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، ج1، ص106.
[2] ينظر: البناية في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ، ج2، ص11.
[3] ينظر: المغني لأبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، 1409هـ، ج2، ص142-143.
[4] ينظر: المجموع شرح المهذب للإمام يحي بن شرف النووي، تحقيق محمد المطيعي، دار احياء التراث العربي، 1415هـ،ج3، ص321.
[5] ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمان ابن قاسم، ج22، ص935.
[6] ينظر الفتاوى السعدية، 144.
[7] ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1430هـ، ج1، ص492.
[8] ينظر: المدونة الكبرى لسحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم، دار صادر، بيروت، ج1، ص62.

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى استحباب دعاء الاستفتاح و الانفراد به، ما روي عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه (سبحانك اللهم و بحمدك...)قال الإمام البهوتي، في الروض المربع، بعد الكلام عن التكبير و وضع اليدين و غير ذلك، يقول (سبحانك اللهم) أي أنزهت عما لا يليق بك، (و تبارك اسمك) أي كثرت بركاته، و (تعالى جدك) ارتفع قدرك، و (لا إله غيرك) أي لا إله يستحق أن يعبد غيرك.[1]

أدلتهم:استدل الحنابلة بدليلين:

الدليل الأول:

حديث أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال:" كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا افتتح الصلاة، قال (سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك، و تعالى جدك و لا إله غيرك) "[2]

مناقشته"

نوقش هذا الدليل من حيث الصحة، قال المنذري: قال الترمذي: وقد تكلم في اسناده حديث أبي سعيد، كان يحي بن سعيد يتكلم في علي بن علي.

و قال ابن خزيمة:" لا نعلم في الافتتاح (سبحانك اللهم) خبرا ثابتا عند أهل المعرفة بالحديث.

و قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر"[3]

الدليل الثاني:

ما جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا افتتح الصلاة كان يجهر بهؤلاء الكلمات.[4]

وجه الاستدلال:

أن جهر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا الدعاء يعلمه للصحابة و لم يجد له مخالف دل أنه أفضل الدعاء في الاستفتاح.[1]

---

[1] ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، تحقيق سعد محمد اللحام 1420هـ – 1999م كتاب: الصلاة، باب صفة الصلاة، ص68.

[2] رواه أبو داود [775]، كتاب الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح.

[3]ينظر: حديث أبو داود [775]، كتاب الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح.

[4] رواه مسلم [399]، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

مناقشته:

نوقش هذا الدليل بأنه ورد في سنده انقطاع، لكن وصله البيهقي، و روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا.[2]

استدراك الشيخ السعدي:

ذهب عبد الرحمن السعدي بأن التنويع في الاستفتاح هو الأولى، قال إذا كان الإنسان يحفظ عدة استفتاحات، فالأولى أنه ينوع فيها، تارة يستفتح بنوع وتارة بالنوع الآخر.[3]

أدلة الشيخ: استدل الشيخ السعدي بدليلين:[4]

الدليل الأول:

ما ثبت (في الصحيحين) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:" كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا كبر للصلاة سكت هنيهة، فقلت: بأبي أنت و أمي يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير و القراءة، ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني و بين خطاياي، كما باعدت بين المشرق و المغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء و الثلج و البرد"[5]

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يذكر لأبي هريرة رضي الله عنه الجمع بين الأدعية، فدل على أن الأفضل التنويع و ليس الجمع و لا الترك.

الدليل الثاني:

---

[1] ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن القيم، دار الفكر، 1423هـ/2002م،ج1، ص140.

[2] ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1430هـ، ج1، ص492.

[3] سبق تخريجه، الفتاوى السعدية، ص144.

[4] ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1430هـ، ج1، ص492.

[5] رواه البخاري [744]، كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، و رواه مسلم [598]، كتاب: المساجد و مواقع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام و القراءة.

أن أدعية الاستفتاحات ثبتت عن النبي صلى الله عليه و سلم على وجوه متعددة، و لم يثبت نسخ شيء منها، فدل على الإتيان بها كلها، تارة يستفتح بنوع و تارة يستفتح بنوع آخر.

الترجيح:

الذي يظهر ما ذهب إليه الشيخ عبد الرحمن السعدي هو الراجح، إذ مسألة أفضلية بعض الأدعية عن بعض تحتاج إلى دليل صريح، و لا يوجد دليل عليها، كما أن المداومة على نوع وهجر آخر خلاف السنة، و لهذا ينبغي للإنسان أن يستفتح بهذا مرة و بهذا مرة، ليأتي بالسنن كلها، و يكون ذلك إحياء للسنة، و الله أعلم.

المطلب الثالث:صلاة أهل الأعذار[1]

صورة المسألة:

المريض:[2] إذا عجز عن الصلاة قائما أو جالسا أو على جنبه وعجز كذلك عن الإيماء برأسه، فهل يومئ بعينه مع النية بقلبه أن يسقط عليه فريضة الصلاة ؟

مذهب الحنابلة:

قال صاحب الروض المربع عاطفا عن العجز للصلاة على جنبه قال (و يومئ راكعا وساجدا ويخفضه (أي السجود)عن الركوع فإن عجز أومأ بعينه)[3]

و من ناصر هذا القول كل من زفر بن زياد من الحنفية، قال:" يومئ بالحاجبين، فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فبقلبه"[4] و المالكية[5] و الشافعية[1].

---

[1] قال في المطلع على ألفاظ المقنع(ص102): الأعذار: جمع عذر كقفل و إقفال، و هو ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه.

[2] المرض: في اللغة السقم و هو نقص الصحة. قال ابن الأعرابي أصل المرض النقصان و بدن مريض ناقص القوة، وقلب مريض ناقص الدين (لسان العرب7/231-232).

[3] ينظر الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، تحقيق سعيد محمد اللحام 1420هـ/1999م. كتاب الصلاة- باب صلاة أهل الأعذار (ص101).

[4]ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني. دار الكتب العلمية، بيروت. ط2، 1406هـ، ج1، ص107.

[5] ينظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي المالكي. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ط1 1398هـ. ص62 و حاشية الدسفي (261/1).

التعليل:

ذهب الحنابلة بأن المريض لا تسقط عليه فرضية الصلاة في كل من الأحوال ما دام مناط التكليف موجود و هو العقل و العجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينه أو قلبه.

أدلتهم:

استدل الحنابلة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " و إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"،[2] و حديث علي بن أبي طالب مرفوع: " فإن لم يستطع أومأ بطرفه".

وجه الاستدلال:

أن الانسان مكلف بما يستطيع و المريض العاجز عن الإيماء برأسه قادر على الإيماء بعينه و قلبه لزمه أن يأتي بالصلاة بما يستطيع.

استدراك الشيخ عبد الرحمان السعدي:

ذهب عبد الرحمان السعدي بأنه تسقط عليه فرض الصلاة لأنه لم يثبت دليل نقلي عن النبي صلى الله عليه و سلم على وجه ذلك.[3]

و اختار هذا القول فخر الإسلام علي بن محمد بن عبد الكريم البردوي و القاضي خان الحنفية[4] وجه عند الشافعية[5] و رواية عند الحنابلة[6] و اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.[7]

---

[1] ينظر روضة الطالبين و عمدة المفتين للإمام أبي زكريا حي بن شرف النووي. اشراف زهير الشاويش. المكتب الإسلامي ط2. 1405هـ (ج1، ص237) و مغني المحتاج (351/1).

[2] رواه البخاري 7288 كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسزل الله (ص). و مسلم 1337 كتاب الحج، باب فرض الحج.

[3] المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي، ص64.

[4] بدائع الصنائع سبق تخريجه، ص107. و المبسوط للإمام شمس الأئمة السرحنسي، دار المعرفة (216/1-217).

[5] ينظر روضة الطالبين (237/1). المجموع (207/4) و هو شاذ مخالف لما عليه الأصحاب من الشافعية.

[6] ينظر المغني (576/2-577) و الانصاف لعلاء الدين أحمد المواوي (44/5)

[7] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد، جمع و ترتيب عبد الرحمان ابن قاسم (440/10)

أدلة الشيخ:

الدليل الأول: حديث بن أبي طالب مرفوع: " يصلي المريض قائما فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة و جاء في رواية: " فإن لم يستطع أومأ بطرفه"[1]

مناقشته:

نوقش هذا الاستدلال بأنه حديث ضعيف لا يحتج به، حيث تفرد به علي حسن بن حسين العربي قال (ابن حبان) يروي المقلوبات، و قال (عبد الحق) كان من رؤساء الشيعة و لم يكن عندهم بصدوق.[2]

الدليل الثاني:أن الإيماء بالطرف ليس بصلاة حقيقية، و لهذا لا يجوز التنقل به في حال الاختيار، و لو كان جائزا لجاز التنقل به كالصلاة قاعدا.

الدليل الثالث: أن العاجز عن الإيماء برأسه هو في الحقيقة عاجز عن أفعال الصلاة بالكلية فتسقط عنه حينئذ[3] لقوله تعالى: " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "[4]

مناقشته:

نوقش هذا الاستدلال الصلاة ليست أفعالا فحسب بل هي أقوال و أفعال و نية فإذا عجز عن الأفعال لم تسقط عليه الأقوال و النية إلا بدليل صحيح و الأصل بقاء التكليف.[5]

الترجيح:

يبدوا و الله أعلم أن ما ذهب إليه مذهب الحنابلة وجيه جدا لا سيما أن الصلاة ركن من أركان الإسلام و عموده و أن الصلاة أقوال و أفعال و نية، و إذا عجز العبد عن الأفعال فيأتي بما يستطيع من

---

[1] أخرجه الدار قطني (42/2-43)، الصلاة، باب صلاة المريض، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني و البيهقي (307/2-308).

[2] ينظر نصب الراية (176/2) لأبي محمد عبد اله بن يوسف الزيلعي. تحقيق محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر 1358هـ.

[3] ينظر الشيخ الكبير (15/5) لشمس الدين أبي الفرج بن أحمد بن قدامة المقدسي. تحقيق عبد الله بن المحسن التركي. دار هجر. مصر. ط1. 1417هـ

[4] الآية 286 من سورة البقرة.

[5] ينظر المبدع في شرح المقنع (101/2) لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بم مفلح، المكتب الإسلامي، ط1، 1400هـ.

الأقوال و النية، و هذا تيسير مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية و مقتضى قوله تعالى: " فاتقوا الله مااستطعتم "[1]

وجه الاستدلال:

أن هذا المكلف اتقى الله ما استطاع و هذا ما يسعه عن عجز و مرض و الله أعلم.

قصر صلاة المسافر[2]

1- صورة المسألة1:هو اختلاف العلماء في المسافة التي يترخص فيها المسافر بين القصر و الجمع والفطر و المسح.

مذهب الحنابلة: قال صحب الروض المربع لما عرج على نوع السفر قال: " أن يبلغ أربع برد، وهي ستة عشر فرسخا برا أو بحرا و هي يومان قاصدان (يسن له قصر رباعية ركعتين) بخلاف المغرب و الصبح فلا يقصران إجماعا".

التعليل: فهم جعلوا السفر الذي يباح يرخص السفر ما كان على مسافة ستة عشر فرسخا و هو ما يساوي أربعة برد[3] فصاعدا، ولا يقصر في ما دون ذلك و هو قول المالكية [4] و الشافعية [5]

---

[1] الآية 16 من سورة التغابن.

[2]قال في المطلع، ص103. قصر الصلاة: أي ردها من أربع إلى ركعتين، مأخوذة من قصر الشيء إذا نقصه ويجوز أن يكون قصرها: حبسها عن اتمامها. و هي مشروعة من أدلة الكتاب و السنة و آثار الصحابة و الاجماع. القرآن: " و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " النساء 101. السنة:حديث عائشة رضي الله عنها: " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر و .....في العصر " متفق عليه. آثار الصحابة: قال عمر رضي الله عنه: " صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر " صححه الألباني في الارواء العليل.أما في الاجماع: قال ابن المنذر في كتاب الاجماع، ص42. و أجمعوا على أن لمن سافر سفرا تقصر في مثليه الصلاة مثل: الحج و جهاد أو عمرة أن يقصر الظهر و العصر و العشاء فيصلي ركعتين.

[3]المغني المحتاج (266/1) و الأربعة برد: ستة عشر فرسخا و الفرسخ ثلاثة أميال و الميل أربعة آلاف خطوة و الخطوة ثلاثة أقدام.

[4]حاشية الدسوقي (358/1-359) لمحمد بن عرفة الدسوقي. دار الفكر.

[5]أنظر روضة الطالبين و عمدة المفتين للإمام أبي زكريا حي بن شرف النووي. اشراف زهير الشاويش. المكتب الإسلامي ط2. 1405هـ (ج1، ص385) و المجموع شرح المهذب للإمام حي بن شرف النووي، تحقيق محمد المطيعي. دار احياء التراث العربي 1415هـ، ج4، ص323.

أدلتهم:

استدلوا على ذلك بالآثار المروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

روي عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهما: " كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ". [1]و روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قصر الصلاة في أربعة برد.[2]

وجه الاستدلال:

من هذه الآثار الواردة أن قصر الصلاة في هذه المسافة و عدم القصر فيما دونها دليل على أن السفر المبيح للقصر لا يكون أقل من ذلك.

مناقشته: بأنه قد ورد عن بعض الصحابة ما يخالف هذا بالتحديد:

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين "[3]. و جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " يقصر الصلاة في مسيرة يوم ". و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال".[4]

وإذا اختلف أقوال الصحابة رضي الله عنهم فلا يكون بعضهم حجة على بعض، و يحمل ما نقل عنهم على إثبات حكم السفر في تلك المسافات المحددة دون نص حكم السفر عما دونها.[5]

استدراك الشيخ عبد الرحمان السعدي:

يرى الشيخ عبد الرحمان السعدي أن رخص السفر من القصر و الجمع و الفطر و المسح ثلاثا مرتبة على وجود حقيقة السفر الذي يسمى سفرا (عرفا) سواءا كان يومين أو أقل لأن الله و رسوله قد رتبا

---

[1]رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث 1086، كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة.

[2]رواه البيهقي (137/3)، كتاب: الصلاة، باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.

[3]رواه مسلم (691)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافرين و قصرها.

[4]البيهقي (137/3)، كتاب: الصلاة، باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.

[5]المغني لأبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، 1409هـ، ج3، ص109.

الرخص على مجرد حقيقته و وجوده، و لم يحدا ذلك بمدة. [1] وهو قول ابن قدامة من الحنابلة[2]. و هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[3]

أدلة الشيخ:

القرآن:

قال الله تعالى: " و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ".[4]

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه و تعالى علق مشروعية قصر الصلاة على مطلق الضرب في الأرض سواءا كان سفرا قصيرا أو طويلا و القاعدة (أن النص المطلق في كلام الله و كلام رسوله يعلق الحكم بوجود حقيقته إذا لم يرد فيه حد عن الله و رسوله) [5]

السنة:

ما ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم قصر فيما دون ستة عشر فرسخا و من ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: " صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة أربعا و بذي الحليفة ركعتين"[6]

و عنه رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين "[1]

---

[1]ينظر المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص65. و الفتوى السعدية، ص176.

[2]ينظر المغني لأبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، 1409هـ، ج3، ص109.

[3] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمان ابن قاسم، ط1، 1398هـ، ج19، ص243.

[4] الآية 101 من سورة النساء.

[5]ينظر المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص65.

[6]رواه البخاري (1089)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه.

وجه الاستدلال:

أن هذه الأحاديث تدل أن النبي صلى الله عليه و سلم قصر فيما دون ستة عشر فرسخا، و لم يحدد بمسافة، بل كل ما أطلق عليه سفرا فهو سفر يشرع فيه رخص السفر و إن قصرت المسافة.

الترجيح:

مما تقدم يظهر رجحان استدراك الشيخ عبد الرحمان السعدي بأن السفر لا يحد بمسافة معينة أن المرجع فيه هو العرف، فكل ما صدق عليه أنه ضرب في الأرض جاز للمسلم بأن يترخص فيها، و ذلك لعدم دليل صريح يدل على تقيد السفر المبيح للقصر، و كما أيضا عن قواعد أهل العلم (أن ما ورد في الشرع ولا ضابط له فيه و لا في اللغة فإن المرجع فيه إلى العرف). و السفر من هذا الباب الذي تقدم ذكره. – و الله أعلم –

2– صورة المسألة2: حالة المسافر إذا أقام بموضع و لم ينوي قطع السفر و مكث مدة أربع أو أكثر أو أقل فهل يبقى في حكم السفر و يترخص برخص السفر أم ينقطع عنه و لزمه إتمام الصلاة ؟

هذه المسألة من المسائل التي كثرت فيها الأقوال إلى ثمانية عشر قولا.[2] بل زادت إلى عشرين قولا لأهل العلم،[3] و سبب ذلك أنه ليس فيها دليل فاصل يقطع النزاع، لكن المشهور منها أربعة أقوال نذكرها بشكل عام و مذهب الحنابلة و استدراك الشيخ السعدي نذكرها بشكل خاص:

القول الأول: أن المسافر إذا نوى الإقامة ثلاثة أيام قصر الصلاة أما إن نوى أربعة أيام فأكثر أتم الصلاة. و هو مذهب المالكية [4] و الشافعية [5] و رواية عن الحنابلة. [1]

---

[1] رواه مسلم (691)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافرين و قصرها.

[2] ينظر البناية في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ، ج3، ص93.

[3] ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1430هـ، ج2، ص253.

[4] ينظر التضديد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النصري، مكتبة الفاروق الحديثة، ط2، 1421هـ، ج4، ص377. و بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، ج1، ص326.

[5] ينظر المجموع شرح الهذب للإمام حي بن شرف النووي، تحقيق محمد المطيعي، دار احياء التراث العربي، 1415هـ، ج4، ص244.

القول الثاني: إن نوى المسافر الإقامة أربعة أيام قصر الصلاة و إن نوى أكثر من أربعة أيام أتم الصلاة. و هو القول المشهور من مذهب الحنابلة [2] و سنعود إليه و نذكر أدلته مع التفصيل.

القول الثالث:

إن نوى المسافر دون خمسة عشر يوم قصر و إن نوى خمسة عشر فأكثر أتم الصلاة. و هذا القول للحنفية.[3]

القول الرابع:

إذا لم ينوي المسافر قطع السفر فإنه يبقى في حكم السفر سواءا طالت المدة أم قصرت. و يترخص بأحكام السفر ما لم يجمع على إقامة و يستوطن. و هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[4]

و بناءا على هذا القول ينقسم الناس إلى مسافر و مستوطن و مقيم غير مستوطن:

فالمسافر أحكام السفر في حقه ثابتة.

و المستوطن أحكام الاستيطان في حقه ثابتة لا يستثنى من هذا شيء.

و المقيم غير المستوطن: تثبت في حقه أحكام السفر من وجه و تنفي من وجه آخر.

لكن هذا التقييم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " أنه ليس عليه دليل لا من الكتاب و لا بسنة "[5]

---

[1] ينظر المغني لأبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، 1409هـ، ج3، ص148.

[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1417هـ، ج5، ص70.

[3] ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني. دار الكتب العلمية، بيروت. ط2، 1406هـ، ج1، ص97.

[4] ينظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمان ابن قاسم، ج2، ص18-137.

[5] ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1430هـ، ج2، ص253.

مذهب الحنابلة:

ذهب مذهب الحنابلة إلى أنه أي المسافر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع عليه حكم السفر في حقه و لزمه إتمام الصلاة، قال صاحب الروض المربع عاطفا لمن شك نيته أي نية القصر، أتم (أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، لزمه أن يتم).[1]

أدلتهم:

أشهر أدلة الحنابلة حديثي جابر و ابن عباس رضي الله عنهما في صفة حجة الوداع و فيها: " أن النبي صلى الله عليه و سلم قدم الصبح رابعة، فأقام الرابع و الخامس و السادس و السابع، و خرج إلى منى في الثامن، و كان يقصر الصلاة في هذه الأيام "[2]

وجه الاستدلال:

بأنه أقصى مدة كان النبي صلى الله عليه و سلم يجزم إقامته هي أربعة أيام لعلمه بأنه يخرج في يوم الثمن لمنى، و كان يقصر. فمن كان أكثر من أربع لزمه الإتمام.

مناقشته:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن أقصى مدة أربعة أيام لا يسلم له الورود أدلة ثبتت عن النبي صلى الله عليه و سلم خلاف ذلك. لحديث جابر رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه و سلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ".[3] وحديث ابن عباس رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه و سلم أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوما يقصر ".[4]

---

[1] ينظر الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، تحقيق سعيد محمد اللحام 1420هـ/1999م. كتاب الصلاة- فصل في قصر الصلاة، ص103.

[2] حديث جابر رواه مسلم (1218)،كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه و سلم.

[3] رواه أبو داود (1235)، كتاب: صلاة السفر، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر. و صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[4] حديث ابن عباس رواه البخاري (1080)، كتاب: التقصير، باب: ما جاء في التقصير و كم يقيم حتى يقصر.

الوجه الثاني: أن غاية ما دلت عليه الأدلة أن النبي صلى الله عليه و سلم قصر في المدة المذكورة، و لكن لا دليل فيها على أنه لو زاد عليها بأن قدم في اليوم الثالث، و الأول لم يقصر الصلاة.[1]

استدراك الشيخ عبد الرحمن السعدي:

يرى عبد الرحمن السعدي: " أن المسافر إذا أقام بموضع لا ينوي فيه قطع السفر فإنه مسافر، و على سفر، و أن إقامة أربعة أيام أو أقل أو أكثر حكمها واحد فلم يرد المنع من الترخص في شيء منها بل ورد عنه صلى الله عليه و سلم و عن الصحابة ما يدل على الجواز[2] و هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.[3]

الأدلة:

1/ من القرآن: قوله تعالى: " و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة"[4]

وجه الدلالة:

قوله تعالى: " و إذا ضربتم في الأرض " عام يشمل كل ضرب و من المعلوم أن الضرب في الأرض أحيانا يحتاج إلى مدة طويلة بحسب حاجته. قال تعالى: " و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "[5] فالذين يضربون في الأرض للتجارة مثلا هل يكفيهم أن يقيموا أربعة أيام فأقل في البلد، ربما يكفيهم و ربما لا يكفيهم، فالتاجر قد يكفيه يوم واحد، و قد يتأخر أربعة أيام أو خمسة أيام أو عشرة أيام، و قد يطلب سلعة لا تحصل له في أربعة أيام لأنه يجمعها من هنا و هناك[6]

---

[1] ينظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمان ابن قاسم، ج24، ص138.

[2] المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص66.

[3] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمان ابن قاسم، ج2، ص18-37.

[4] الآية 101 من سورة النساء.

[5] الآية 20 من سورة المزمل

[6] الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، القاهرة، ج2، ص254.

2/ من السنة:

حديث جابر رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه و سلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة "[1]

و حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " أن النبي صلى الله عليه و سلم أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوما يقصر"[2]

وجه الدلالة:

أن حاجة النبي صلى الله عليه و سلم في الموضعين عام الفتح و إقامته في تبوك لا تنقضي في أربعة أيام و مع ذلك كان يقصر الصلاة، و لم يخبر أصحابه أنه لو أقام أقل أو أكثر لأتم الصلاة، فدل على أن من فارق محل إقامته و لم ينو قطع سفره أنه مسافر، و إن طالت مدة مكثه، و أن التحديد بمدة لا دليل عليه[3]

الترجيح:

من خلال ما تقدم يترجح لدينا استدراك الشيخ عبد الرحمان السعدي، لما ذكره من الأدلة و لاختلاف رواة الحديث من حيث عدد الأيام التي يقصر فيها، و المسافر يكون مسافرا سواءا نوى إقامة أربعة أيام أو أكثر أو دونها فإنه يبقى مسافرا لعموم الأدلة و يترخص بأحكام السفر، لأنه لم يحدد الله في كتاب و لا سنة المدة التي ينقطع بها حكم السفر، وهذا ما رجحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين.[4]

[1] رواه أبو داود (1235)، كتاب: صلاة السفر، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر. و صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[2] رواه البخاري (1080)، كتاب: التقصي، باب: ما جاء في التقصير و كم يقيم حتى يقصر.

[3] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمان ابن قاسم، ج2، ص18-137.

[4] الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، القاهرة، ج2، ص154.

3- صورة المسألة3:

هل يشترط للجمع نية عند افتتاح الصلاة الأولى لضم احدى الصلاتين إلى الأخرى أم لا يشترط ذلك ؟

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن نية الجمع قبل الفراغ من الصلاة الأولى شرطا لصحته، قال صاحب الروض المربع: " فإن جمع في وقت الأول اشترط نية الجمع عند إحرامها، ولا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة و وضوء خفيف، و يبطل براتبة بينهما، و أن يكون العذر موجود عند افتتاحهما[1] و هذا قول المالكية[2] والشافعية[3]

و المراد بالجمع: ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى سواء جمع تقديم أو جمع تأخير، و المراد من قولنا (ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى): يراد به ما يصح الجمع بينهما فلا يدخل في ذلك ضم صلاة العصر إلى صلاة المغرب مثلا، لأن صلاة المغرب نوع يخالف نوع صلاة العصر، فإن صلاة العصر نهارية و صلاة المغرب ليلية، أو ضم صلاة العشاء إلى الفجر لأن وقتيهما منفصل بعضه عن بعض.[4]

و المراد (نية الجمع إحرامها): أي إحرام الأولى دون الثانية و هو الشرط الأول، و الشرط الثاني (و ال يفرق بينهما إلا بقدر إقامة و وضوء خفيف) و هو الموالاة بينهما، أما الشرط الثالث (أن يكون العذر موجود عند افتتاحهما) بأن يكون العذر مبيح للجمع.

أدلتهم:

[1] الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، تحقيق سعد محمد اللحام، كتاب: الصلاة، فصل في الجمع، ص104.

[2] عقد الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة لعبد الله بن شاس بن نزار المالكي، دار العرب الإسلامي، ج1، ص157.

[3] روضة الطالبين و عمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، اشراف زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، ط2، 1405هـ، ج1، ص396.

[4] الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، ج2، ص259.

استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:" إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى".[1]

وجه الاستدلال:

بأن الصلاة الثانية تفعل في وقت الأولى جمعا، و قد تفعل سهوا، فلابد من نية تميزها.[2]

مناقشته:

نوقش هذا الاستدلال بأنه دليل على اشتراط نية الصلاة عند الإحرام بها لا نية الجمع.

استدراك الشيخ عبد الرحمن السعدي:

يرى عبد الرحمن السعدي: " بأنه لا يشترط نية الجمع و لا نية القصر بل إذا وجد العذر المبيح للقصر و الجمع، جاز ذلك، و لو لم ينو. و النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر بذلك و لو كان شرطا لنقل نقلا متواترا مشتهرا، وأيضا فليست العلة عدم النية، و إنما العلة في وجود السبب المبيح للرخصة، فلا تأثير للنية في شيء من ذلك.[3] و هو قول الحنفية[4] و المالكية[5] و الشافعية[6] و الحنابلة[7] و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[8]

أدلة الشيخ عبد الرحمن السعدي:

---

[1] رواه البخاري (1)، كتاب: بدء الوحي باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم. و مسلم (1907)، كتاب: الإعارة، باب: قوله صلى الله عليه و سلم:" إنما الأعمال بالنية "، و أنه يدخل في الغزو و غيره من الأعمال.

[2] المجموع شرح المهذب للإمام حي بن شرف النووي، تحقيق محمد المطيعي، دار احياء التراث العربي، 1415هـ، ج4، ص254.

[3] ينظر المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص66.

[4] ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم. مجموع الفتاوى (16/24) في عدم جواز الجمع إلا في عرفة و مزدلفة للحاج و فهم من كلامهم عدم شرط النية.

[5] ينظر عقد الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة لعبد الله بن شاس بن نزار المالكي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ، ج1، ص157.

[6] ينظر روضة الطالبين و عمدة المفتين للإمام أبي زكريا حي بن شرف النووي، ج1، ص397.

[7] ينظر المغني لأبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، ج3، ص137.

[8] ينظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ج24، ص16.

قال الشيخ بأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يجمع بأصحابه، ولم يرو عنه الصحابة أنه صلى الله عليه و سلم أعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه سيجمع بهم، حتى يقضي الصلاة الأولى، كما في جمعه صلى الله عليه و سلم بأصحابه العصر مع الظهر بعرفة،[1] فلم يعلمهم أنه سيصلي بهم العصر بعدها، و لم يكونوا نوو الجمع.

الترجيح:

الذي يظهر – و الله أعلم– أن ما ذهب إليه عبد الرحمن السعدي هو الراجح بعدم اشتراط نية الجمع مع الصلاة الأولى. و ذلك لعدم النقل إلينا نقلا متواترا مع توافر الدواعي عليه.

المبحث II: أحكام الصلاة العامة

المطلب الأول: سجود السهو

1/ المسألة الأولى: إذا ترك ركنا من أركان الصلاة فذكره قبل شروعه في قراءة الركعة التي بعدها ؟

ذهب المتأخرون من المذهب الحنبلي و هو المشهور عندهم أنه من نسي ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة الركعة الثانية أنه يلغي الأولى و تكون الثانية بدلا لها.

دليلهم:

أن شروعه في القراءة شروع بركن مقصود فإذا شرع فيه سقط الإتيان بما مضى و وقعت الركعة السابقة لاغية لوجوب الترتيب بين الأركان و هذا حاصل حجة هذا القول.[2]

قال بن عثيمين:" فمن ترك ركنا ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها يعني صارت لغوا ".

و هذا ما ذكره محمد بن مخطار الشنقيطي:" أنه من ترك ركنا فإما أن يكون تكبيرة الإحرام و إما أن يكون غيرها ".

---

[1] رواه البخاري (1218)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه و سلم.

[2] الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص152.

فمن ترك تكبيرة الإحرام بطلت صلاته لأن الصلاة لا تنعقد بغير تكبيرة الإحرام، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال في حديث علي رضي الله عنه: "و تحريمها التكبير "[1]

أما بالنسبة لغير تكبيرة الإحرام كأن ترك قراءة الفاتحة، و لم يتذكر إلا في الركوع أو بعده، فحينئذ قال بعض العلماء: " بدخوله في الركن البعدي قد ابتعد و لم يمكنه التدارك لأنه اشتغل بركن غير الركن الذي هو فيه فلا يرجع.[2]

و قال بعضهم العبرة باركان أربع فان دخل في الركن الرابع لم يرجع الذي قبله فلا يمكن و قال بعضهم إن دخل أو شرع في قراءة الركعة التي بعد الركعة التي سها فيها فحينئذ قد خرج من التدارك و إن كان قبل ذلك يتدارك و هذا الذي درج عليه المصنف و هو القول الأرجح.

فمن نسي ركنا و تذكر هذا الركن قبل أن يدخل في قراءة الركعة الثانية فإنه يرجع و يتدارك الركن أما إذا دخل في الركعة الثانية و شرع في القراءة فتلغى الركعة الأولى.[3]

–قال السعدي رحمه الله: أنه إذا نسي ركنا من أركان الصلاة فذكره لزمه أن يعود فيأتي به و بما بعده و لو شرع في القراءة.[4]

دليله:

أما إتيانه به فلأنه تركه فلا يخرج من العهدة إلا بفعله، و أما ما بعده فلوجوب الترتيب فيقع ما بعده لاغيا، لأن من شرطه فعل ما قبله و سواء ذكر ذلك بعد الشروع في القراءة أو قبله و هذا هو القول الأصح و هو الموافق للقواعد الشرعية بأن الشروع في القراءة ركن مقصود غير صحيح.

تفنيد أدلة القول الأول:

قولهم أن الشروع في القراءة ركن مقصود و هذا غير صحيح، فإن جميع أركان الصلاة مقصودة قيامها، ركوعها، جلوسها، أقوالها و أفعالها.

بما أن في كونه بعد الشروع في القراءة تلغى الركعة السابقة فيه مقتصدتان شرعيتان:

---

[1]أخرجه أبو داود (61) وابن ماجه (275) و أحمد (1006). صححه ابن الملقن في تحفة المحتاج، ج1، ص153.

[2]الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين، ج3، ص371.

[3]شرح زاد المستنقع محمد بن مخطار 51/4

[4]الفتاوى السعدية للسعدي ص 152

1- اهدار ما وقع صحيحا مرتبا و هو ما قبل الركن المتروك فلأي دليل يهدر و الشارع قد اعتبره.
2- زيادة أفعال في الصلاة على وجه العمد و هو القيام و ما بعده.
3- الركن المتروك فمثلا: إذا كان قد ترك السجدة الأخيرة في الركعة الأولى و لم يذكرها إلا بعد شروعه في قراءة الثانية فإنه يلزمنا على هذا أن نلغي قيام الأولى و ركوعها و القيام بعد الركوع و الجلوس بين السجدتين و كله واقع في محله على وجه الصحة ثم يعتبره قيام الثانية و ما بعده إلى السجدة الثانية و منها و هذا عن التأمل فيه يحزم بغاية ضعفه و أن الصواب أن من نسي ركنا فذكره في الصلاة أنه يأتي به و ما بعده مطلقا سواء ذكره قبل الشروع في القراءة أو بعدها و هذا ظاهر عموم الأدلة في الصلاة الخاصة و في غيرها مما اعتبرها الترتيب عامة، فإن من ترك ترتيب الوضوء أو الطواف أو النهي و الرمي فانه يأتي بالشروط و ما بعده فقط و لا يأتي بالفعل الواقع صحيحا.[1]

2/ المسألة الثانية: إذا سهى المصلي هل يسجد قبل السلام أم بعده ؟

و مرت هذه المسالة إلى أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بهم صلاة الظهر فزاد أو نقص منها، قال منصور لا أدري إبراهيم و هم أم علقمة- قال:" قيل يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت قال و ما ذلك، قالوا صليت كذا و كذا، قال فسجد بهم سجدتين ثم قال هاتان سجدتان لمن لم يدري زاد في صلاته أم نقص فيتحرى الصواب فيتم ما بقي ثم يسجد سجدتين".

ذهب بن تيمية عليه رحمة الله إلى أن السجود قبل السلام و بعده إنما يكون على سبيل الوجوب، فما جاء في الشرع موضعه قبل السلام يجب فعله قبل السلام و ما جاء موضعه بعد السلام فهو كذلك و كلاهما أمر من النبي عليه الصلاة و السلام و أمره يقتضي الوجوب.

دليلهم:

حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى صلاته و انتظر الناس تسليمه كبر و هو جالس فسجد سجدتين قبل أن سلم ثم سلم.[2]

و هذا كذلك ما ذكره احمد و غيره من الأئمة و هو الصحيح عندهم.[3]

---

[1] المرجع السابق، الفتاوى السعدية، ص152-153.

[2] البخاري كتاب الأذان باب من لم ير الشهد الأول وابيا 769 و كتاب السهو باب ما جاء في السهو إذا قام من الفريقة رقم 1664

[3] مجموع الفتاوى 37/23 بتصرف

2- قال السعدي:الذي يظهر في المسألة و هو الراجح:التخيير فللمصلي إذا سهى أن يسجد قبل السلام أو بعده و ذلك للأدلة التالية:

1- وردت أحاديث كثيرة بأن يسجد المصلي سجدتين و لم يذكر فيها محل السجدتين هو قبل السلام أم بعده منها: قوله صلى الله عليه و سلم:" إذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أم أربعا فليسجد سجدتين و هو جالس ".[1]

2- أن السهو في الصلاة لا يمكن حصره لأن صوره كثيرة و لم ينص النبي صلى الله عليه و سلم على كل صورة منها.[2]

قال الحافظ أبو بكر البيهقي: روينا عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه سجد للسهو قبل السلام و أنه أمر بذلك، و روينا أنه سجد بعد السلام و أمرنا بذلك و كلاهما صحيح.[3]

و قال السعدي رحمه الله ختاما: و له أن يسجد قبل السلام أو بعده و هذا القول يتناسب مع روح الشريعة و مقاصدها و قد جاءت بالتخفيف و التسهيل على الناس.[4]

و قد ذكر البخاري في صحيحه أن الأئمة بعد النبي صلى الله عليه و سلم كانوا يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضع الكتاب أو السنة لم يتبعوه إلى غيره.[5]

الترجيح:

ما ذهب إليه السعدي و هو كلام جمهور العلماء إلى أن السجود قبل السلام و بعده إنما يكون على سبيل الأفضلية و الاستحباب و ليس على سبيل الوجوب، فيجوز للمصلي إذا سهى أن يسجد قبله أو بعده كما نقل عن بن حجر أنه قال:" و رجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده ".[6]

المطلب الثاني: صلاة الجماعة و تتضمن ثلاث فروع:

الفرع الأول: صلاة الجماعة

---

[1] صحيح البخاري كتاب سجود السهو 1174

[2] سبيل السلام شرح و بلوغ المرام + الضعاني 307/1

[3] سبل السلام، شرح بلوغ المرام

[4] منهج السالكين و توضيح الفقه في الدين للسعدي، ص71.

[5] صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب و السنة، باب: و أمرهم شورى بينهم (7369).

[6] ابن حجر فتح الباري (94/3).

مسألة : هل صلاة الفذ خلف الصف صحيحة ؟

القول الأول:

يرى الحنابلة أن صلاة الفذ خلف الصف باطلة

الأدلة:

عن وابصة بن معبد الأسدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" لا صلاة لمنفرد خلف الصف "[1]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه و سلم بين أنه لا صلاة صحيحة لمن صلى وحده خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة،[2] بل عليه أن يجد فرجة حتى يدخل فيها، فإن لم يجد صف عن يمين الإمام إن أمكن ذلك و إلا وجب عليه الانتظار حتى يأتي من يصف معه، ولو خاف أن تفوته الصلاة، فإن انقضت الصلاة و لم يأته أحد صلى وحده.[3]

المناقشة:

أجابو عن حديث: " لا صلاة لمنفرد خلف الصف " أن هذا النفي نفي كمال كقوله: " لا صلاة بحضرة طعام و لا هو يدافعه الأخبثان ".[4]

و معلوم أن الإنسان لو صلى بحضرة طعام فصلاته صحيحة و لو صلى، و هو يدافع الأخبثين– البول و الغائط– فصلاته صحيحة، و أما ما ورد أن النبي صلى الله عليه و سلم: " رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة "[5]، فأجابوا عنه بأن هذا الحديث في صحته نظر، و إذا صح فلعل

[1] صحيح أبي داود برقم: 682، الألباني رحمه الله.

[2] أخرجه أبي داود برقم: 682، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[3] مجلة الدعوة، العدد 1610، بتاريخ: 1418/05/24هـ، (مجموع فتاوى و مقالات الشيخ ابن باز)، (221–12).

[4] أخرجه مسلم برقم: 560، من حديث عائشة رضي الله عنها.

[5] أخرجه أبو داود برقم: 682، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

هناك شيئا أوجب أن يأمره النبي صلى الله عليه و سلم بإعادة الصلاة، و هذه قضية عين لا نجزم بأن السبب هو كونه صلى خلف الصف.[1]

استدراك الشيخ السعدي:

صلاة الفذ خلف الصف لعذر صحيحة.[2]

الدليل:

قوله تعالى: " فاتقوا الله ما استطعتم "[3] و قوله تعالى: " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "[4]

وجه الدلالة:

أن المصلي إذا كان منفردا خلف الصف لعذر صحت الصلاة لأن القاعدة الشرعية: أنه لا واجب مع العجز، فإذا جاء المصلي و وجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف، و حينئذ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته.[5]

الترجيح:

الراجح – و الله أعلم– هو قول السعدي و هو قول وسط بين الجمهور (المالكية و الشافعية و الحنفية) و بين الحنابلة بأن صلاة الفذ خلف الصف لعذر صحيحة عملا بعموم الآيات الدالة على نفي الوجوب عند العجز، و لا تكون الصلاة صحيحة إذا كان لغير عذر عملا بحديث النبي صلى الله عليه و سلم و هو قول ابن عثيمين و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[6]

الفرع الثاني: صلاة الجمعة

1/ المسألة1:هل الحرية شرط لصحة صلاة الجمعة ؟

---

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ج2، ص189، دار بن الجوزي، القاهرة.

[2] المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص241.

[3] الآية: 16 من سورة التغابن.

[4] الآية: 286 من سورة البقرة.

[5] الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج2، ص191.

[6] الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج2، ص191.

يرى الحنابلة أن الجمعة و الجماعة تجب على الأحرار دون العبيد.

الأدلة:

حديث طارق ابن شهاب:" الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة "[1]، فذكر منهم العبد المملوك.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه و سلم أسقط وجوب الجماعة على العبيد.

استدراك الشيخ السعدي:

يرى الإمام السعدي رحمه الله أن صلاة الجمعة لا تسقط على العبيد و الأحرار على حد سواء.[2]

الأدلة:

عن حفصة رضي الله عنها مرفوعا:" رواح الجمعة واجب على كل مسلم "[3]

وجه الدلالة:

الحديث عام في الحر و المملوك، و الأصل: أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة، التي لا تعلق لها بالمال.[4]

الترجيح:

الذي يظهر – و الله أعلم– أن صلاة الجمعة واجب على كل مسلم كما هو واضح في الحدث الصحيح لعمومه، و لضعف الحديث الذي استدل به الحنابلة، و هو اختيار الشيخ السعدي رحمه الله.[5]

2/ المسألة2:هل يشترط الأربعين لكي تنعقد الجمعة ؟

---

[1] رواه أبو داود، فهو حديث ضعيف الإسناد، و طارق ذكروا أنه لم يصح سماعه من النبي صلى الله عليه و سلم كما ذكر أبو داود، ص1068.

[2] المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي، ص28.

[3] أخرجه النسائي، ص1731، و صححه الألباني في صحيح أبي داود، ص342.

[4] المختارات الجلية للسعدي، ص28.

[5] المصباح المنير للفيومي، ج2، ص380.

القول الأول:

يرى الحنابلة أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين، و هذا هو قول الشافعية[1] و هو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، و المذهب عند أصحابه، و عليه أكثرهم.[2]

الأدلة:

من السنة:

ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:" صلوا كما رأيتموني أصلي "[3]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة كما صلى، و لم يخطب وحده، و إنما خطب بحضرة العدد الذين تنعقد بهم الجمعة.[4]

مناقشة الدليل:

يناقش هذا الدليل من وجهين:

أ – أن هذا الاستدلال بالفعل، و الفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

ب– أن هذا الدليل – على تقدير القول بأنه يدل على الوجوب – لا يقتضي اكتمال العدد الذي تنعقد به الجمعة، و إنما يتحقق بحضور عدد يستمع الخطبة.

من المعقول:

أن الغرض من خطبة الجمعة الوعظ و التذكير و ذلك ينافي كون الخطيب وحده.[1]

---

[1] الأم للشافعي، ج1، ص190.

[2] ينظر: المغني، ج2، ص204، و الفروع، ج4، ص502، و روضة الطالبين، ج2، ص7.

[3] البخار، كتاب: الأذان، ص605، و مسلم، المساجد و مواضع الصلاة، ص674.

[4] الاشراف لابن المنذر، ج1، ص134، و مواهب الجليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، ج2، ص165.

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بالوجه الثاني من وجهي مناقشة الدليل السابق، من أن ذلك لا يتطلب اكتمال العدد الذي تنعقد به الجمعة، فيتحقق غرض الوعظ و التذكير بحضور أي عدد.

استدراك الشيخ السعدي:

يرى السعدي أن الجمعة لا يشترط فيها الأربعين.[2]

الأدلة:

1) من الكتاب:

قالى تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع"[3]

وجه الدلالة:

أن قوله فاسعوا جاء بصيغة الجمع – فيدخل فيه الثلاثة –[4]

2) من السنة:

أ– عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:" ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان "[5]

وجه الدلالة:

أن الصلاة عامة تشمل الجمعة و غيرها، فإذا كانوا ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة، فإن الشيطان استحوذ عليهم، و هذا يدل على وجوب الجمعة على الثلاثة، و لا يمكن أن نقول: تجب على

---

[1] مواهب الجليل للحطاب، ج2 ص166.

[2] المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص241.

[3] الآية: 09 من سورة الجمعة.

[4] المغني لابن قدامة، ج2، ص244.

[5] رواه أبو داود، ص547. و النسائي، ج2، ص106. و أحمد، ج5، ص196. و صحح اسناده النووي في المجموع، ج4، ص182.

الثلاثة ثم نقول لا تصح عن الثلاثة، لأن إيجابها عليهم ثم قولنا: إنها غير صحيحة " تضاد " معناه أمرناهم بشيء باطل، و الأمر بالشيء الباطل حرام.[1]

ب– عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:" إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم و أحقهم بالإمامة أقرؤهم".[2]

وجه الدلالة:

أن أمره صلى الله عليه و سلم بالإمامة إذا كانوا ثلاثة عام في إمامة الصلوات كلها الجمعة و الجماعة.[3]

الترجيح:

من خلال النظر في الأدلة يترجح قول السعدي رحمه الله بأن الجمعة تنعقد باثنين فأكثر، لأن الاثنين جماعة، فيحصل الاجتماع، و من المعلوم أن صلاة الجماعة في غير الجمعة تنعقد باثنين باتفاق، و الجمعة كسائر الصلوات، فمن ادعى خروجها عن بقية الصلوات و أن جماعتها لا بد فيها من ثلاثة فعليه بالدليل.[4]

الفرع الثالث: صلاة العيدين

1/المسألة 1:ما حكم صلاة العيدين؟

يرى الحنابلة أن صلاة العيدين من فروض الكفايات إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الآخرين.[5]

الأدلة:

قالوا: فإن أحاديث الأمر[1] تحمل على إيجابها على الكفاية و حينئذ نكون قد امتثلنا الأمر و حققنا مدلوله، و الأحاديث المانعة[2] من إيجاب غير الصلاة الخمس نقول:" المراد بها على جهة العموم و

[1] الشرح الممتع لابن عثيمين، ج5، ص40.
[2] رواه مسلم، ص672.
[3] مجلة البحوث الإسلامية، ص317.
[4] الشرح الممتع لابن عثيمين، ج5، ص40.
[5] المغني لابن قدامة، ج3، ص265.

الإطلاق و يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص لمن حضر صلاة العيد في اليوم الذي يتوافق فيه يوم عيد و يوم جمعة أن يترك صلاة الجمعة"[3] قالوا:" فدل هذا على أن من لم يشهد العيد وجبت عليه الجمعة و لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه و سلم تركه لصلاة العيد و من هنا فإن الصواب أن صلاة العيد من فروض الكفايات و ليست من فروض الأعيان"[4]

استدراك الشيخ ناصر السعدي:

يرى الشيخ ناصر السعدي أن صلاة العيدين من فروض الأعيان – على الصحيح – على الرجال المكلفين.

الأدلة:

قوله تعالى:" فصل لربك و انحر"[5]

وجه الدلالة:[6]

– قالوا فهمنا أمره و المراد به صلاة عيد الأضحى

– قوله تعالى:" قدأفلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى "[7]

وجه الدلالة:

---

[1] حديث أم عطية رضي الله عنها قالت:" أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق و الحيض ليشهدن الخير و دعوة المسلمين و تعتزل الحيض المصلى" رواه البخاري في (الحيض) باب: شهود الحائض العيدين برقم 324 و مسلم (في العيدين) باب: ذكر حاجة خروج النساء في العيدين برقم 890.

[2] حديث طلحة: أن ذلك الرجل سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن الواجب من الصلوات فقال:" خمس صلوات في اليوم و الليلة" قال: " هل علي غيرها؟"، قال:" لا، إلا أن تطوع" أخرجه البخاري ص46 و مسلم ص08–11.

[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال:" قد اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة و إنا مجمعون إن شاء الله" أخرجه أبو داود برقم 1073 و صححه الألباني في صحيح الجامع.

[4] نور البصائر و الألباب في أحكام العبادات و المعاملات و الحقوق و الآداب للسعدي شرح الدكتور سعد بن ناصر الشتري، ج1، ص163–164.

[5] الآية 02 من سورة الكوثر.

[6]

[7] الآية 14–15 من سورة الأعلى.

قالوا:" تزكى أي دفع زكاة الفطر، و أما صلى هنا المراد به صلاة عيد الفطر"، قالوا:" و إذا كانت زكاة عيد الفطر واجبة فهكذا صلاة عيد الفطر"[1]

من السنة:

أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد، حتى إنه أمر الحيض، و ذوات الخدور أن يخرجن يشهدن الخير، و دعوة المسلمين، و أمر الحيض أن يعتزلن المصلى"[2]

وجه الدلالة:

قالوا أن الأمر يقتضي الوجوب، و إذا كان النبي صلى الله عليه و سلم أمر النساء، فالرجال من باب أولى، لأن الأصل في النساء أنهن لسن من أهل الإجتماع، و لهذا لا تشرع لهن صلاة الجماعة في المساجد، فإذا أمرهن ليخرجن لصلاة العيد ليصلين العيد و يشهدن الخير و دعوة المسلمين دل هذا على أنها في الرجال أوجب.[3]

الترجيح:

الراجح – و الله أعلم– أن صلاة العيدين فرض كفاية – و هو قول الحنابلة– جمعا بين الأدلة، فإن أحاديث الأمر تحمل على إيجابها على الكفاية،و حينئذ نكون قد امتثلنا الأمر و حققنا مدلوله، و الأحاديث المانعة من إيجاب غير الصلوات الخمس نقول: " المراد بها على جهة العموم و الإطلاق "، و يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم، رخص لمن حضر صلاة العيد في اليوم الذي يتوافق فيه يوم عيد و يوم جمعة أن يترك صلاة الجمعة.[4]

2/ المسألة2: هل يستحب للمعتكف الاستحباب التزين و التطيب و لبس أحسن الثياب يوم العيد كسائر المسلمين ؟

---

[1] كتاب نور البصائر و الألباب في أحكام العبادات و المعاملات و الحقوق و الآداب للشيخ السعدي، شرح الدكتور سعد بن ناصر الشتري، دار كنوز إشبيليا، ط1، ج1، ص163.

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري برقم 980 و مسلم برقم 890، كلاهما من حديث أم عطية رضي الله عنها.

[3] المصباح المنير للفيومي، ج2، ص380.

[4] شرح نور البصائر و الألباب في أحكام العبادات و المعاملات و الحقوق و الآداب للشيخ السعدي. شرح الدكتور سعد بن ناصر الشتري، دار كنوز اشبيليا، ج1، ص161.

صلاة العيدين[1]، لقد شرع الله تعالى للمسلمين أعياد ثلاثة: يوم الجمعة و عيد الفطر و عيد الأضحى ليس للمسلمين أعياد غيرها، لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا:" يوم عرفة و يوم النحر و أيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل و شرب "[2]

قال ابن القيم:" و أما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم و صومهم فيقول عيدكم مبارك ونحوه، فهذا إن سلم من الكفر فهو من المحرمات و هو بمنزلة أن يهنئه بسجود للصليب بل أعظم إثما عند الله وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر و قتل النفس وارتكاب الفرج الحرام و نحوه "[3]

فإذا هنئونا بأعيادنا فلا نجيبهم على ذلك لأن أعيادهم باطلة مبتدعة في دينهم أو نسخت بدين محمد صلى الله عليه و سلم.

3/المسألة3: اختلاف أهل العلم في المعتكف هل يخرج في ثياب اعتكافه أم يسن له التزين كغيره من المسلمين ؟

مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أن المستحب للمعتكف هو أن يخرج إلى المصلى في ثياب اعتكافه.[4]

قال الإمام البهوتي في الروض المربع، عاطفا على يسن في العيد للمأموم و تأخير الإمام على أحسن هيئة، قال:" إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه "[5]

أدلتهم:

---

[1] قال في المطلع على ألفاظ المقنع، ص108، و العيد: لغة: لما يعود ويتكرر مرة بعد أخرى و يعتاد مجيئه و قصده من زمان و مكان، ثم صار علما على اليوم المخصوص لعوده في السنة مرتين، شرعا: يوم الفطر و يوم الأضحى.

[2] رواه أبو داود (2419)، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق.

[3] أحكام أهل الذمة (107/1).

[4] ينظر المغني لأبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، 1409هـ، ج3، ص257.

[5] ينظر الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، تحقيق سعد محمد اللحام، كتاب: الصلاة، باب: صلاة العيدين، ص113.

لقد استدل الحنابلة بالقياس، قالوا:" أن ثياب المعتكف فيها أثر عبادة فاستحب بقاؤها كما لا يشرع تغيير ثياب المحرم إذا مات ".

مناقشته:

نوقش هذا القياس بإعتبار هذا القياس لا يصح لأنه في مقابلة النص و القاعدة عند العلماء (الاجتهاد مع النص)، فقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم، يعتكف و مع ذلك كان يخرج يوم العيد أحسن الثياب.

استدراك الشيخ السعدي:

قال عبد الرحمن السعدي:" و الصحيح للمعتكف الاستحباب التزين و التطيب و لبس أحسن الثياب يوم العيد كسائر المسلمين"[1] و هو قول الحنفية.[2]و المالكية [3] و الشافعية.[4]

أدلة الشيخ:استدل الشيخ بدليلين:[5]

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم:" أنه كان يلبس برده الأحمر في العيدين و الجمعة "[6]

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يدل على استحباب التطيب و التجمل و ليس أحسن الثياب في العيدين.

---

[1] ينظر المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي، ص70.

[2] ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ، ج1، ص279.

[3] ينظر المدونة الكبرى لسحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم، دار صادر، بيروت، ج1، ص154.

[4] ينظر المجموع شرح المهذب للإمام حي بن شرف النووي، تحقيق محمد المطيعي، دار احياء التراث العربي، 1415هـ، ج1، ص10-12.

[5] ينظر المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي، ص70.

[6] رواه البيهقي (277/3)، كتاب: الجمعة، باب: ما يستحب من الارتداء ببرد.

الدليل الثاني:

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان و يخرج للعيد متجملا، فيوم العيد هو يوم فرح و سرور و زينة للمسلمين و لا ينبغي ترك إظهار الزينة مع القدرة.

الترجيح:

يظهر – و الله أعلم– أن ما ذهب إليه الشيخ عبد الرحمن السعدي هو الراجح، و ذلك لضعف ما استدل به الحنابلة و لوجاهة ما استدل به الشيخ عبد الرحمن السعدي، و عدم ورود ما يستثنى فيه المعتكف من الأدلة، و بهذا يكون الاستحباب للمعتكف تجمل و لبس أحسن ثياب عند خروجه للعيد، و الله أعلم.

4/ المسألة4:اختلاف في سنية افتتاح خطب العيدين بالتكبير أو الحمد

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى سنة افتتاح خطبة العيدين بالتكبير و هو قول الحنفية [1] و المالكية [2] و الشافعية.[3]

قال البهوتي في الروض المربع:" فإذا سلم خطب خطبتين كخطبة الجمعة، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات و الثانية بسبع "[4]

أدلتهم:

استدل الحنابلة بحديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال:" السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، و الثانية بسبع تكبيرات تترى "[1]

---

[1] ينظر الحنابلة في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ، ج3، ص137.

[2] ينظر حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، ج1، ص400.

[3] ينظر المجموع شرح المهذب للإمام حي بن شرف النووي، تحقيق محمد المطيعي، دار احياء التراث العربي، 1415هـ، ج5، ص28.

[4] ينظر الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، تحقيق سعد محمد اللحام، كتاب: الصلاة، باب: صلاة العيدين، ص113.

استدراك الشيخ السعدي:

رجح عبد الرحمن السعدي افتتاح جميع الخطب العيدين و الجمعة و غيرها بالحمد [2] و هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[3]

أدلة الشيخ:

استدل الشيخ بدليلين:[4]

الدليل الأول:

أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه افتتح خطبة بغير الحمد.

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر "[5] و في رواية فهو أجذم.

مناقشته:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

[1] رواه البيهقي [2999]، (200/3)، كتاب: صلاة العيدين، باب: التكبير في الخطبة في العيدين.

[2] ينظر المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي، ص70.

[3] ينظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية أبي العباس أحمد، جمع و ترتيب عبد الرحمن ابن قاسم، ج22، ص393-394.

[4] ينظر المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي، ص70.

[5] رواه أبو داود [4840]، كتاب: الأدب، باب: الهدي في الكلام.

إن المراد بحمد الله هو مطلق ذكر الله كما جاء في بعض الروايات (بسم الله) و (بذكر الله)، و قد كانت كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم و رسائله التي كان يرسلها إلى الملوك و غيرهم، يفتتحها (بسم الله الرحمان الرحيم).

الوجه الثاني:

عدم صحة الحديث و لا يصح احتجاج به، لورود في سنده قرة بن عبد الرحمن عن الزهري، قال أحمد بن حنبل، عن قرة بن عبد الرحمن:" بأنه منكر الحديث جدا "، و قال يحي بن معين:" ضعيف الحديث" و قال أبو زرعة:" الأحاديث التي يرويها مناكير "[1]

و قد رجح بعض أهل العلم أحاديث الزهري مرسلا، و المرسل من أقسام الحديث الضعيف.

الراجح:

من خلال ما تقدم، يترجح لدينا أن ما ذهب إليه مذهب الحنابلة هو الصواب، لما روي عن عبد الله بن عبد الله أنها السنة و هذا يدل على أمر شاهده من فعل الصحابة رضي الله عنهم، و هذا ما اشتهر بين جماهير العلماء و أخذوا به. – والله أعلم–.

[1] ينظر تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المتاب الإسلامي، القاهرة، ج8، ص373.

الخـــــاتمـة

الخاتمة:

من خلال معايشتنا لهذه الشخصية العلمية الفريدة الفذّة، يطيب لنا أن نذكر بعض الثمرات الطيبة التي جنيناها، مع التوصية من خلال هذا البحث:

1- تميز الشيخ رحمه الله بمعرفته التامة بالفقه، أصوله و فروعه. كان أول أمره متمسكا بالمذهب الحنبلي تبعا لمشايخه، و كان متأثرا بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية و تلميذه ابن القيم، و عدم تعصبه، و يتبع الحق الذي دله عليه النظر و لو خالف قول الجمهور أو المذاهب.

2- اتسمت فتاوى الشيخ باختصار في القول و وضوح العبارة و سهولة الإفهام.

3- تمكنه من الفقه و استخارة فهمه من خلال تمسكه بأدلة الشريعة المعتبرة و دورانه مع الدليل، حيث دار مع مراعاة القواعد الشرعية، و المقاصد الفرعية.

4- تميزت استدراكاته بالدقة و الوضوح و تصورها قبل الحكم عليها، إيمانا منه بأن الحكم على الشيء فرعا على تصوره.

5- كثرة موافقته لشيخ الإسلام ابن تيمية.

6- تحليه بأدب أهل العلم في رده للخطأ.

7- المسائل التي وافق فيها الجمهور مثل:

- تزين المعتكف للعيدين.
- اشتراط جمع نية عند افتتاح الصلاة.

8- المسائل التي خالف فيها المذاهب الأربعة، و وافق شيخ الإسلام ابن تيمية:

- الأفضلية في الاستفتاح في الصلاة.
- افتتاح خطب العيدين بالتكبير و الحمد.
- مدة قصر الصلاة للمسافر.

9- المسائل التي خالف فيها الجمهور، و وافق شيخ الإسلام ابن تيميةو بعض الروايات في المذاهب الأربعة:

- صلاة أهل الأعذار.

كما لا ننسى بأن هذا البحث كان حافزا لنا على مراجعة المسائل و المقارنة بين الأقوال.

التوصية:

اقتراح مشروع بحث علمي لجميع استدراكات الشيخ في الأبواب التي لم تدرس.

الفـهـــــــارس الفـــنـــيـة:

- ✓ فهرس الآيات القرآنية
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية
- ✓ فهرس المصادر و المراجع
- ✓ فهرس الموضوعات

الآية	رقمها	الصفحة
سورةالبقرة		
" و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "	144	32
أن طهرا بيتي للطائفين و العاكفين و الركع السجود "	125	32
" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "	286	39
سورة التغابن		
" فاتقوا الله مااستطعتم "	16	40
سورة النساء		
" و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا "		42
سورة الجمعة		
" يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع"	09	58
سورة الكوثر		
" فصل لربك و انحر"	02	60

الحديث	الصفحة
«لك الداء دواء ، فإذَا أُصيبَ دَوَاءُ الدَّاء برأَ بإذن الله عز وجل »	22
" لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء	27
" و صلى بي جبريل حين كان ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى بي المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثليه"	27
حديث أبي هريرة رضي الله عنه:" لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء"	27
:" إن كان الثوب واسعا فالتحف به و إن كان ضيقا فاتزر به أو فخالف بين طرفيه"	28
" نادى رجل النبي صلى الله عليه و سلم فقال: أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال:" أوكلكم يجد ثوبين؟"	28
" و صلى بي جبريل حين كان ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى بي المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثليه"	29
" و وقت العصر ما لم تصفر الشمس "	29
" وقت الاختياري مادامت الشمس بيضاء نقية لم تصفر على الجدارات و الأراضي و هذا يكون حين يصير ظل كل شيء مثله"	30
" الوقت في ما بين هذين "	30
" ما ينتظرها أحد غيركم " قال: "	30
" فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل "	31
" أخر النبي صلى الله عليه و سلم صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: قد صلى الناس و ناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها "	31
" و هذه الأحاديث المصير إليها متعين لوجوه"	31
" ولا تصح الفريضة في الكعبة و لا على ظهرها "	32
" أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة، و المجزرة، و المقبرة، و الحمام، و قارعة الطريق، و معاطن الإبل، و فوق ظهر بيت الله "	32
" أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، و أحلت لي الغنائم، و كان النبي يبعث إلى قومه خاصة و بعثت إلى الناس	33

كافة، و أعطيت الشفاعة "	
" غير أنه لا يصلي المكتوبة "	33
" كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا افتتح الصلاة، قال (سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك، و تعالى جدك و لا إله غيرك) "	35
" كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا كبر للصلاة سكت هنيهة، فقلت: بأبي أنت و أمي يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير و القراءة، ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني و بين خطاياي، كما باعدت بين المشرق و المغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء و الثلج و البرد"	36
" يومئ بالحاجبين، فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فبقلبه"	37
" و إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"	38
" فإن لم يستطع أومأ بطرفه"	38
" يصلي المريض قائما فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة و جاء في رواية: "	39
" أن يبلغ أربع برد، وهي ستة عشر فرسخا برا أو بحرا و هي يومان قاصدان (يسن له قصر رباعية ركعتين) بخلاف المغرب و الصبح فلا يقصران إجماعا"	40
" كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق "	41
" كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين "	41
" يقصر الصلاة في مسيرة يوم "	41
" يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال"	41
" و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا "	41
" صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة أربعا و بذي الحليفة ركعتين"	42
" كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين "	42

" أن النبي صلى الله عليه و سلم قدم الصبح رابعة، فأقام الرابع و الخامس و السادس و السابع، و خرج إلى منى في الثامن، و كان يقصر الصلاة في هذه الأيام "	45
" أن النبي صلى الله عليه و سلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة "	45
" أن النبي صلى الله عليه و سلم أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوما يقصر "	45
" أن النبي صلى الله عليه و سلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة "	47
" أن النبي صلى الله عليه و سلم أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوما يقصر"	48
" إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى"	48
" فمن ترك ركنا ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها يعني صارت لغوا "	50
" أنه من ترك ركنا فإما أن يكون تكبيرة الإحرام و إما أن يكون غيرها	50
"و تحريمها التكبير "	50
" قيل يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت قال و ما ذلك، قالوا صليت كذا و كذا، قال فسجد بهم سجدتين ثم قال هاتان سجدتان لمن لم يدري زاد في صلاته أم نقص فيتحرى الصواب فيتم ما بقي ثم يسجد سجدتين"	52
" و رجح البيهقي طريقة التخيير في سجودالسهو قبل السلام أو بعده "	53
" لا صلاة لمنفرد خلف الصف "	54
" لا صلاة بحضرة طعام و لا هو يدافعه الأخبثان "	54
" الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة "	55
" رواح الجمعة واجب على كل مسلم "	56
" صلوا كما رأيتموني أصلي "	57
" ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان "	58
" إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم و أحقهم بالإمامة أقرؤهم	58
" و أما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم و صومهم فيقول عيدكم مبارك ونحوه، فهذا إن سلم من الكفر فهو من المحرمات و هو بمنزلة أن يهنئه بسجود للصليب بل أعظم إثما عند الله وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر و قتل النفس وارتكاب الفرج الحرام و نحوه "	61

" إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه "	62
" و الصحيح للمعتكف الاستحباب التزين و التطيب و ليس أحسن الثياب يوم العيد كسائر المسلمين"	62
" أنه كان يلبس برده الأحمر في العيدين و الجمعة "	63
" فإذا سلم خطب خطبتين كخطبة الجمعة، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات و الثانية بسبع "	64
" السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، و الثانية بسبع تكبيرات تترى "	64
" كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر "	65
" بأنه منكر الحديث جدا "	65
" الأحاديث التي يرويها مناكير "	65

1) رواه البخاري 7288 كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسزل الله (ص). و مسلم 1337 كتاب الحج، باب فرض الحج. 1410هـ-1990م, ص48.

2) الارسالة، الشافعي، تحقيق وشرح أبي الأشبال أحمد محمد شاكر، النااشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بِصر، ط 1، 1357هـ، 1937، ص19.

3) أساس البلاغة، أبو القاسم الزمخشري، تحقيق: محمد بّسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروتلبنان . ط 1، 1419هـ - 1998م، ج2, ص32.

4) الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، رسالة: ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، إشراف: د. عبد الله بن عطية الغامدي , العام الجامعي: 1433هـ - 1434هـ , ص34

5) استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة، نايف بن سعيد الزهراني، دار ابن الجوزي لناشر والتوزيع، ط1، 1430هـ، ص16

6) الاستذكار لابن عبد البر، ج1، ص251. وفتح الباري لابن رجب، ج2، ص172.

7) الأشباهُ وَالنظائرُ عَلى مَذهَبِ أ بي حَنيفَةَ النعمَانِ، ابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط 1، 1419هـ، 1999م.

8) إكمَالُ المعلِم بفَوَائِدِ مُسلم، القاضي عياض، المحقق: الدكتور يحي إ سماعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 1419هـ - 1998م، ج 7، ص112

9) الأم , الإمام ال اشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ج7، ص253.

10) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1417هـ، ج5، ص70.

11) بدائع الصنائع سبق تخريجه، ص107. و المبسوط للإمام شمس الأئمة السرحنسي، دار المعرفة (1/216-217).

12) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني. دار الكتب العلمية، بيروت. ط2، 1406هـ، ج1، ص107.

13) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني. دار الكتب العلمية، بيروت. ط2، 1406هـ، ج1، ص97.

14) البناية في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ، ج3، ص93.

15) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، دون طبع

16) تحرير الفتاوى، ولي الادين أبو زرعة العراقي، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط 1، 1432هـ – 2011م، ج1، ص67.

17) تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان، إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن، الناشر :مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية. ط 1، 1428هـ – 2007م، ج 5، ص174.

18) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الادين الزركشي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – ط 1، 1418هـ - 1198م، ج1، ص130.

19) التضديد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النصري، مكتبة الفاروق الحديثة، ط2، 1421هـ، ج4، ص377. و بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، ج1، ص326.

20) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد , ابن عبد البر , تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، بدون طبع، ج13، ص334

21) تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المتاب الإسلامي، القاهرة، ج8، ص373.

22) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الادين المناوي، الناشر: عالم الكتب ٨٣ عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط1.

23) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر، ج1، ص327.

24) حديث ابن عباس رواه البخاري (1080)، كتاب: التقصير، باب: ما جاء في التقصير و كم يقيم حتى يقصر.

25) حديث جابر رواه مسلم (1218)،كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه و سلم.

26) الدار قطني (2/42-43)، الصلاة، باب صلاة المريض، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني و البيهقي (2/307-308).

27) رواه أبو داود (1235)، كتاب: صلاة السفر، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر. و صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود.

28) رواه أبو داود (1235)، كتاب: صلاة السفر، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر. و صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

29) رواه أحمد في المسند. ج1. ص333. وصححه الشيخ احمد شاكر في تخريج سنن الترمذي. ج1. ص279.

30) رواه البخاري (1080)، كتاب: التقصي، باب: ما جاء في التقصير و كم يقيم حتى يقصر.

31) رواه البخاري [744]، كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، و رواه مسلم [598]، كتاب: المساجد و مواقع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام و القراءة.

32) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما ينزل للمكتوبة رقم 1098 و مسلم: كتاب الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابة. عن بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يبيح على الراحلة قبل أي وجهة توجهه، و يوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة "

33) رواه الترمذي، ص346. و ابن ماجه، ص746 و قال الترمذي عقبه: " و حديث ابن عمر اسناده ليس بذاك القوي " و كذا ضعفه أبو حاتم الرازي-كما في العلل لابنه ج1، ص148 و ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ج1،ص399. و الألباني في "الارواء" ج1، ص318.

34) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، تحقيق سعد محمد اللحام 1420هـ - 1999م كتاب: الصلاة، باب صفة الصلاة، ص68.

35) روضة الطالبين و عمدة المفتين للإمام أبي زكريا حي بن شرف النووي. اشراف زهير الشاوبش. المكتب الإسلامي ط2. 1405هـ (ج1، ص237) و مغني المحتاج (1/351).

36) زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن القيم، دار الفكر، 1423هـ/2002م،ج1، ص140.

37) شرح الكوكب المنير، تقي الدين علي الفتوحي المعروف بّبن النجار الحنبلي، المحقق : محمد الزحيلي ونزيه حمادالناشر: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997مـ ، ج1، ص150

38) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1430هـ، ج1، ص492.

39) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، القاهرة، ج2، ص254.

40) شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود»، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المحقق : علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم الرياض - دار ابن حزم بيروت، ط 5، 1441هـ - 2019م، ج1, ص32.

41) شرح نور البصائر و الألباب في أحكام العبادات و المعاملات و الحقوق و الآداب للشيخ السعدي. شرح الدكتور سعد بن ناصر الشتري، دار كنوز اشبيليا، ج1، ص161.

42) الشيخ الكبير (15/5) لشمس الدين أبي الفرج بن أحمد بن قدامة المقدسي. تحقيق عبد الله بن المحسن التركي. دار هجر. مصر. ط1. 1417هـ

43) صحيح البخاري ،7/ 140، كتاب الطب ، بّب ألبان الأتن ، رقم 5780. و صحيح مسلم ،931، كتاب الصيد والذبّئح، بّب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم 12- 1932وما بعده

44) صحيح مسلم , مسلم بن الحجاج ,ا لمحقق: محمد فؤاد عبد الباقي , الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ,كتاب السلام , بّاب لكل داء دواء واستحباب التداوي , ج 4 , ص1729, رقم الحديث2204

45) صفحات من حياة علامة القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله , عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار , دار ابن الجوزي للنشر والتاوزيع . السعودية . ط1, 1413هـ, 1996م, ص8.

46) علماء نجد خلال ثمانية قرون , عبد الله بن صالح آل بسام , دار العاصمة . السعودية . ط 2 , 1419هـ ,ج 3 , ص218.

47) العناية شرح الهداية , جمال الادين الرومي البابرتي ,الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بِصر وصَاورتها دار الفكر، لبنان , ط 1 ، 1389هـ , 1970م , ج7, ص321

48) فقه الشيخ ابن سعدي رحمه الله ,د.عبد الله بن محمد الطايار , ص75.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, عبد الرحمن بن ناصر السعدي,المحقق:د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط 1 , 1420هـ-2000م، ص13.

49) قال في المطلع على ألفاظ المقنع(ص102): الأعذار: جمع عذر كقفل و إقفال، و هو ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه.

50) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي المالكي. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ط1 1398هـ. ص62 و حاشية الدسفي (261/1).

51) كتاب التعريفات , الجرجاني , المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر , الناشر: دارالكتب العلمية بيروت – لبنان . ط1, 1403هـ-1983م, ص21

52) كشف القناع للبهوتي، ج1، ص266-267، و المغني لابن قدامة، ج1، ص413. و عندهم أن ذلك شرط في الفرض لا في النافلة و اختاره ابن حزم في كتابه المحلى، ج2، ص390. و الشوكاني في نيل الأوطار، ج2، ص85.

53) لسان العرب , ابن منظور , الناشر: دار صادر – بيروت . طً3, 1414هـ, ج10, ص420.

54) مادة درك , الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , الجوهري , تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار , الناشر: دار العلم للملايين – بيروت . ط 4 , 1407هـ - 1987م , ج 4 , ص1582.

55) مادة درك , معجم مقاييس اللغة , لابن فارس , المحقق : عبد السلام محمد هارون , الناشر: دار الفكر , دون طبع , ج2, ص269.

56) المبدع في شرح المقنع (101/2) لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بم مفلح، المكتب الإسلامي، ط1، 1400هـ.

57) مجموع الفتاوى , تقي الادين ابن تيمية , المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم , الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية , عام النشر:1416هـ, 1995م, ج 21ص573

58) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمان ابن قاسم، ج22، ص935.

59) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمان ابن قاسم، ط1، 1398هـ، ج19، ص243.

60) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمان ابن قاسم، ج2، ص18-137.

61) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمان ابن قاسم، ج24، ص138.

62) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد، جمع و ترتيب عبد الرحمان ابن قاسم (440/10)

63) المجموع شرح المهذب للإمام يحي بن شرف النووي، تحقيق محمد المطيعي، دار احياء التراث العربي، 1415هـ،ج3، ص321.

64) المجموع شرح الهذب للإمام حي بن شرف النووي، تحقيق محمد المطيعي، دار احياء التراث العربي، 1415هـ، ج4، ص244.

65) المدونة الكبرى لسحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم، دار صادر، بيروت، ج1، ص62.

66) مشاهير علماء نجد وغيرهم, عبد الرحمن بن عبد اللطيف, الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث وال ترجمة والنشر، الرياض , ط 1 ، 1392هـ / 1972م ،ص256-257

67) المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربيةبّالقاهرة , إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار , الناشر: دار الدعوة, دون طبع , ج1, ص281

68) معجم لغة الفقهاء , محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي , الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع , ط 2، 1408هـ , 1988م, ص226

69) المغني لابن قدامة، ج2، ص475. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و الدكتور عبد الفتاح محمد لحلو

70) المغني لأبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، 1409هـ، ج2، ص142-143.

71) المغني لأبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، 1409هـ، ج3، ص109.

72) المغني لموفاق الادين بن قدامى المقدسي , تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن الاتركي . د. عبد الفتاح محمد الحلو, النااشر:دارعالم الكتب للطباعة والناشر والتاوزيع , الارياض . ال اسعودياة . , ط 3 , 1417هـ , 1997م , ج1, ص98

73) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل , الحطاب الرعيني المالكي, الناشر: دار الفكر , ط 3، 1412هـ-1192م, ج2, ص87

74) الموسوعة الفقهية الكويتية , وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دار السلاسل , الكويت , ط2, من 1404-1427هـ , ج1 , ص12.

75) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التاهانوي , تحقيق : د . علي دحروج , الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت . ط1, 196م, ج1, ص150

76) نصب الراية (176/2) لأبي محمد عبد اله بن يوسف الزيلعي. تحقيق محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر 1358هـ.

77) نيل المآرب بشرح دليل الطالب. عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب. ج1. ص121

78) ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1430هـ، ج1، ص492.

79) المغني (576/2-577) و الانصاف لعلاء الدين أحمد المواوي (44/5

80) روضة الطالبين (237/1). المجموع (207/4) و هو شاذ مخالف لما عليه الأصحاب من الشافعية.

شكر و تقدير

ملخص

مقدمة

I- الفصل الأول:وحدات و مفاهيم

المبحث الأول: ترجمة للشيخ عبد الرحمن السّعدي.....08

المطلب الأول:اسمه، ونسبه، وكنيته 08

المطلب الثاني:شيوخه، وتلامذته 09

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه 10

المطلب الرابع: آثاره العلمية، ووفاته 12

المبحث الثاني:مفهوم الاستدراك الفقهي، و متعلقاته:.....16

المطلب الأول: تعريف الاستدراك الفقهي لغة، واصطلاحا، تضمن: 16

الفرع الأول: تعريف الاستدراك لغة واصطلاحا 16

- لغة 16

- اصطلاحا 17

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة، واصطلاحا.....18

- لغة 18

- اصطلاحا 19

الفرع الثالث: تعريف الاستدراك الفقهي 19

المطلب الثاني: أركان الاستدراك و شروطه و تضمن فرعين 20

الفرع الأول:أركان الاستدراك الفقهي 20

الفرع الثاني:شروط الاستدراك الفقهي و غايته 21

II-الفصل الثاني : دراسة نماذج من الاستدراك الفقهي للإمام السعدي:

المبحث الأول :ما يتعلق بالصلاة شروطها صفاتها و صلاة أهل الأعذار 27

المطلب الأول : شروط الصلاة 27

- المسألة1: ستر العورة 27

- المسألة2:دخول الوقت (آخر الوقت الاختياري للعصر) 29

- المسألة3: الوقت الاختياري لصلاة العشاء 30

- المسألة4: حكم صلاة الفرض داخل جوف الكعبة 32

المطلب الثاني: صفاتها 33
– صورة المسألة: اختلاف العلماء في دعاء الاستفتاح من حيث الأفضلية، التنويع أو الجمع أو الإفراد أو الترك 33
المطلب الثالث: صلاة أهل الأعذار 37
صورة المسألة:المريض: إذا عجز عن الصلاة قائما أو جالسا أو على جنبه وعجز كذلك عن الإيماء برأسه، فهل يومئ بعينه مع النية بقلبه أن يسقط عليه فريضة الصلاة 37
قصر صلاة المسافر 40
– المسألة1:هو اختلاف العلماء في المسافة التي يترخص فيها المسافر بين القصر و الجمع والفطر و المسح 40
– المسألة2:حالة المسافر إذا أقام بموضع و لم ينوي قطع السفر و مكث مدة أربع أو أكثر أو أقل فهل يبقى في حكم السفر و يترخص برخص السفر أم ينقطع عنه و لزمه إتمام الصلاة 43
– المسألة3: اختلاف أهل العلم في المعتكف هل يخرج في ثياب اعتكافه أم يسن له التزين كغيره من المسلمين 48
المبحث الثاني:أحكام الصلاة العامة 50
المطلب الأول:سجود السهو
–المسألة الأولى: إذا ترك ركنا من أركان الصلاة فذكره قبل شروعه في قراءة الركعة التي بعدها 50
المطلب الثاني: صلاة الجماعة و تتضمن ثلاث فروع: 53
الفرع الأول: صلاة الجماعة 53
– صورة المسألة : هل صلاة الفذ خلف الصف صحيحة 53
الفرع الثاني: صلاة الجمعة 55
– المسألة1: هلالحرية شرط لصحة صلاة الجمعة 55
– المسألة2: هل يشترط الأربعين لكي تنعقد الجمعة 56
الفرع الثالث: صلاة العيدين 59

- المسألة 1:ما حكم صلاة العيدين 59

- المسألة2: هل يجوز تهنئة الكفار بعيدهم 61

-المسألة3: اختلاف أهل العلم في المعتكف هل يخرج في ثياب اعتكافه أم يسن له التزين كغيره من المسلمين 62

- المسألة4:اختلاف في سنية افتتاح خطب العيدين بالتكبير أو الحمد.....64

الخاتمة.....68

فهرس الآيات القرآنية 71

فهرس الأحاديث النبوية.....72

فهرس المصادر و المراجع 76

فهرس الموضوعات 83